جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق / قسم العلوم السياسية

الحماية القانونية لسجلات الحالة المدنية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص :قانون الأسرة

من تقديم الطالب(ة):

يونسي شهيناز

رواق شيماء

تحت إشراف:

بوشامة فائزة

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ / د بن مشيرح محمد	أستاذ محاضر	رئيسا
أ / بوشامة فائزة	أستاذ مساعد	مشرفا و مقررا
أ / د خريسي سارة	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جويلية 2022

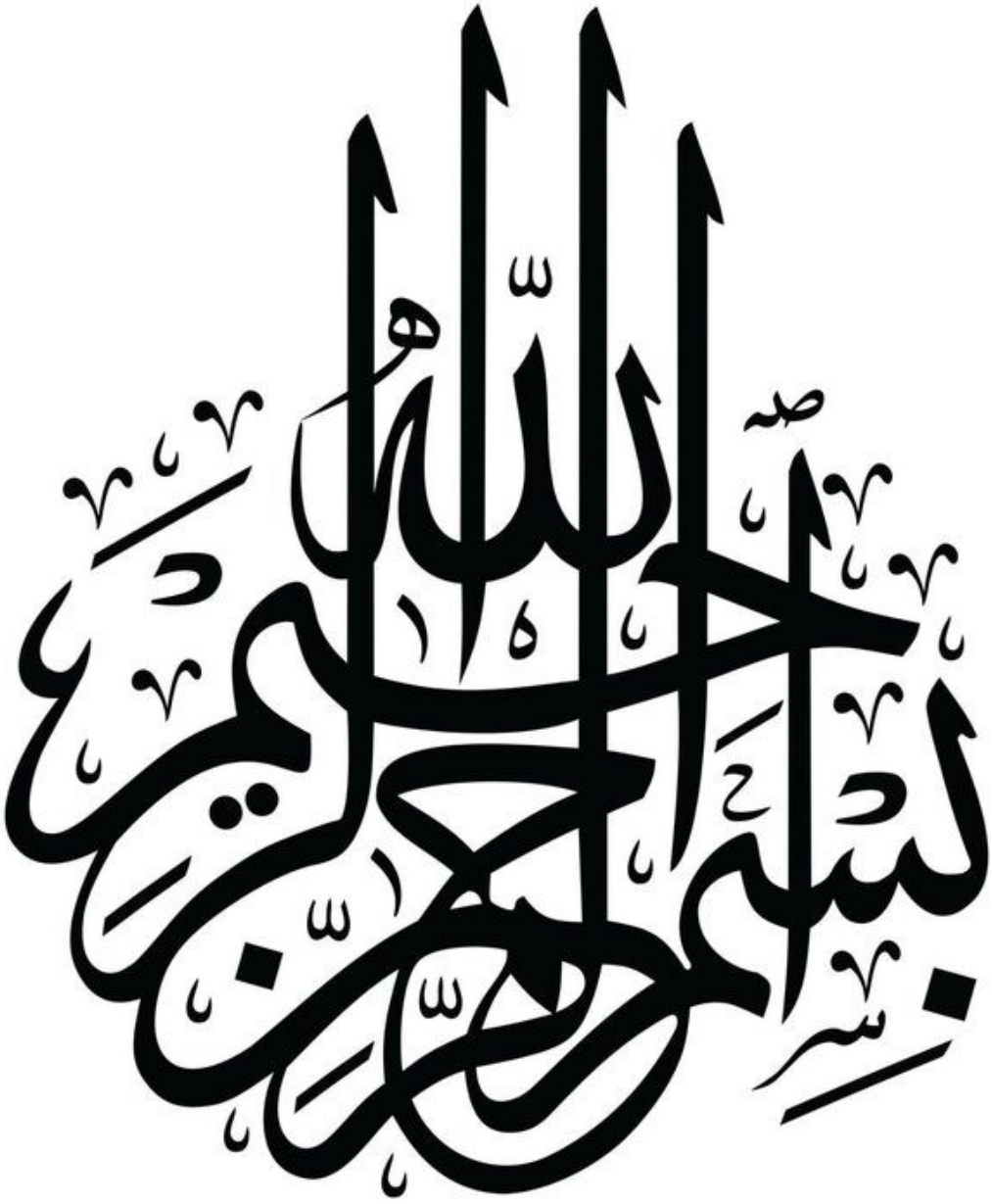
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الى امي
والى أبي .....
الذي كان رجاؤه أن يمتد به الأجل
ليقر عينا بإنجاز هذا الجهد
الى روحه الغالية .... التي أسأل الله تعالى
أن يجعل مثواها الجنة .... أهدي هذاالعمل المتواضع.

شهيناز.

شكر و تقدير

يبقى الإنسان ما بقي الوفاء ....

الى كل من تلقينا على يده درسا من دروس العلم

الى أستاذتنا بوشامة فائزة التي تفظلت بالإشراف

على هذه المذكرة ولم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائها التي أفادتنا كثيرا

كما يسرنا أن اوجه باسمنا أيات التقدير والعرفان الى أساتذتنا الكرام على إرشاداتهم وأرائهم

وكل الأساتذة الذين درسونا طيلة مسار التكوين الجامعي

لكل من أسهم في تقديم يد العون لإنجاز هذا البحث

ونتوجه بالشكر الى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة شجعتنا على المواصلة والمثابرة بإنجاز هذا العمل وقبل وبعد

فالشكر لله الحمد في الاول و الأخير

شهيناز.

شيماء.

مقدمة

مقدمة:

يُعد قانون الحالة المدنية من بين فروع القانون التي تكتسي أهمية كبيرة في تنظيم حياة الفرد الشخصية فيما بتعلق بميلاده ووفاته وزواجه واسمه ولقبه وموطنه، ولان الشعوب قديما كانوا يولدون وينسبون إلى ابائهم وقبائلهم ويتزوجون وفق مراسيم وطقوس بدائية، ثم يموتون دون ان يتخلف عن ذلك أي مشكلات عائلية أو اجتماعية أو سياسية باعتبار ان رب الأسرة أو رئيس القبيلة هو الكفيل بحل جميع المشاكل التي تنشأ بين الأفراد، ولأن الحياة آنذاك كانت معظمها بسيطة.

غير أن التطور الاقتصادي السريع، وما رافقه من نمو ديمغرافي خاصة في العهد العثماني في الجزائر وما تبعه من تفتح ثقافي وسياسي واجتماعي وتطور العلاقات الدولية والتجارية، أدى إلى ظهور العديد من المشاكل العائلية بالنسبة للفرد من مشاكل متعلقة بالميراث والنسب وغيرها مما نتج عنه ضرورة ايجاد حلول مناسبة تنظم حياة المواطنين لحل مشاكلهم اليومية[1].

والى غاية هذه الفترة لم تكن الجزائر تعرف نظام الحالة المدنية، والى أن جاء المستعمر الفرنسي، في عام 1871 اصدرت الحكومة الفرنسية تشريعا سمي بقانون الأهالي **(قانون كروميو)** أو ما عرف فرنسيا بقانون **الأنديجينا** الذي يحتوي على مواد قانونية, حيث أصدرت الإدارة الفرنسية في 23 مارس 1882 مجموعة من القوانين المتعلقة بتأسيس الحالة المدنية للأهالي المسلمين التي حددت سن الزواج بالإضافة الى كيفية مسك سجلات الأم وكذلك تسجيل وثائق الميلاد والوفاة المتعلقة بالأهالي الجزائريين.

[1] عبد العزيز سعد ، نظام الحالة المدنية في الجزائر ؛الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ،دار هومة ، الجزائر ،2010، ص23.

إن أول قانون للحالة المدنية صدر في الجزائر كان قانون 23 مارس 1882 تحت نير الاستعمار الفرنسي ولقد ظل هذا القانون ساري المفعول إلى ما بعد الاستقلال إلى غاية عام 1966 المتعلق بأوضاع الحالة المدنية للمواطنين والذي تضمن إعادة تأسيس الحالة المدنية في المناطق التي لم يأسس فيها بعد.

وقد شكلت الجزائر ابتداء من 1834 أول مستعمرة فرنسية في العصر الحديث، وثيقة الاستسلام التي وقعها داي الجزائر تقول أن فرنسا تلتزم بعدم التعرض لحريات السكان وديانتهم. مصطلح أهالي استعمل منذ 1830 ليعرف كل إنسان يهودي كان أو مسلما حيث لا يعتبرون من الفرنسيين قبل المرسوم الملكي ل 24 فبراير 1834 ، ليس لديهم إذا الجنسية الكاملة والشاملة .نابليون الثالث عدل الوضعية ليسمح ابتداء من 1865 لليهود وبعض مسلمي الجزائر الذين يقدمون الطلب بالحصول على الجنسية الفرنسية. كل الجزائر بين 1870 و 1871 ثم الغرباء عن فرنسا والمقيمين في الأراضي الفرنسية أو مستعمراتها 1889 ليصبحوا مواطنين فرنسيين بكامل معنى الكلمة بالعكس المعارضة كانت شديدة لما تعلق الأمر بمنح الجنسية لمسلمي المستعمرة الجزائرية وبذلك عدل قانون منح الجنسية ليستثني المسلمين.

يسمى أيضا بلائحة كروميو أو الأنديجينا، بمقتضى هذا القانون اكتسبت السلطة الإدارية اختصاصات وصلاحيات السلطة القضائية، وسقطت بذلك الضمانات المألوفة لحرية الأفراد بحجة المحافظة على السلطة وإقرار النظام.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الموضوع في :

- ان نظام الحالة المدنية المتعلق بتاريخ الأمة فهو النظام المتعلق بالأفراد مهما كانت حالتهم ووضعياتهم داخل المجتمع، وتكمن أيضا الأهمية في التماشي مع التطورات التي تطرأ على نظام الحالة المدنية في الجزائر.
- تسليط الضوء على مختلف النصوص القانونية التي تنظم الحالة المدنية في الجزائر وذلك لتحسين الخدمة العمومية لجميع المرافق العامة وتخفيف الأعباء البيروقراطية الادارية عنه من جهة وتطوير الادارة الجزائرية من جهة أخرى.

أهداف الدراسة:

- ابراز مكانة نظام الحالة المدنية في التشريع الجزائري.
- التعرف على نظام الحالة المدنية والتطورات التي مر بها من خلال صدور مختلف القوانين له خاصة مع صدور الأمر 20/70 والقوانين المعدلة والمتممة.
- معرفة صلاحيات التي يخولها القانون للأشخاص ان تم ارتكاب أي خطأ في الوثائق الرسمية الخاصة بهم.
- التأكيد على مسؤولية ضابط الحالة المدنية ودوره وفقا للتشريع الجزائري.

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن تقسيم دوافع اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

الدوافع الذاتية :

- دراسة موضوع نظام الحالة المدنية على أساس اشباع الرغبة في التعمق أكثر كون أن هذا الموضوع يفرض وجوده على كل مواطن جزائري سواء داخل الوطن أو خارج الوطن.

الدوافع الموضوعية :

- العمل على اثراء المكتبة الجزائرية ببحث علمي يجعل الباحث يواكب التطورات التي شهدها نظام الحالة المدنية.
- العمل على تقديم دراسة جديدة تقف على أهم التعديلات التي جاء بها المشرع والذي أفرز العديد من المشاكل التي يعاني منها المواطن.

صعوبات الدراسة:

وفي إطار إنجازنا لهذا البحث واجهتنا بعض الصعوبات يمكن اختصارها في قلة

المراجع القانونية التي تناولت الموضوع، وهذا ما جعلنا نحاول على قدر المستطاع التأصيل له وجمع ما هو متناثر في المراجع المتوفرة.

الإشكالية:

طلبات التصحيح القضائي للوثائق الحالة المدنية على مستوى المحاكم سببه وجود أخطاء إملائية كثيرة في مختلف عقود الحالة المدنية وعدم وجود آليات قانونية تحل المشاكل التي تعرض إليها المواطن .

وانطلاقا مما سبق نطرح الاشكالية التالية : ماهي آليات حماية سجلات الحالة المدنية؟

وقد اندرجت تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية :

- فيم يتمثل نظام الحالة المدنية ؟
- ما هي أهم المراحل التاريخية التي مر بها نظام الحالة المدنية ؟
- كيف عالج قانون الحلة المدنية الأخطاء التي تقع على وثائق الحالة المدنية وما مدى فعاليته في ضبط حالات الأشخاص داخل الدولة؟

المنهج المتبع:

تم الاعتماد على المنهج التحليلي، وذلك من خلال المواد القانونية التي تضمنها التعديل الجديد لقانون الحالة المدنية رقم14/08، وأخذنا أيضا بالمنهج الوصفي وذلك من خلال إبراز مفهوم المصطلحات المتعلقة بالموضوع كإعطاء التعاريف الضرورية بها.

خطة الدراسة:

تم تقسيم خطة الدراسة الى فصلين أوليين حيث يحتوي الفصل الأول التنظيم الإداري للحالة المدنية وينقسم الى مبحثين المبحث الأول يتضمن ماهية نظام الحالة المدنية و المبحث الثاني ضابط الحالة المدنية اما الفصل الثاني بعنوان سجلات الحالة المدنية وآليات حمايتها وحيث ينقسم الى مبحثين المبحث الأول يتضمن الإجراءات المتخذة في إنشاء سجلات الحالة المدنية والمبحث الثاني يتضمن آليات حماية سجلات الحالة المدنية في قانون الأسرة.

فصل الأول

التنظيم الأإداري للحالة المدنية

الفصل الأول: التنظيم الإداري للحالة المدنية

كل تشريعات دول العالم بما فيها التشريع الجزائري نظم نظام الحالة المدنية " باعتباره نظام يعالج جوانب أساسية مرتبطة بالإنسان منذ ميلاده حيا إلى غاية وفاته أي يتعلق بالهوية الوطنية.

ومع التطور الاقتصادي وما رافقه من تطور حضاري وسياسي، وما ترتب عن هذا الأخير من مشكلات عائلية واجتماعية وسياسية، دفع المجتمعات الى التفكير في إيجاد حل قانوني لإصلاح هذه المشكلات فالقضاء على الفوضى التي سببت العديد من الفروقات الاجتماعية والظواهر السلبية التي أثرت بدورها على حياة المواطن الاجتماعية.

وذلك بإنشاء "مصلحة الحالة المدنية" عبر كامل بلديات الوطن تتولى مهمة تسيير "نظام الحالة المدنية" تحت إشراف ومسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ضابط الحالة المدنية الأصيل، وكذا نوابه ومندوبية عن طريق التفويض بما نص عليه القانون[1].

ولمعالجة هذا تعرضنا في المبحث الأول **ماهية نظام الحالة المدنية**" ثم التعرض في المبحث الثاني الى " **معرفة ضباط الحالة المدنية**".

[1] حورية والي, **نظام الحالة المدنية في الجزائر ودور القضاء فيه**، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة17، سنة 2009/2006، الصفحة 01.

المبحث الأول: ماهية نظام الحالة المدنية

بعد ظهور الدولة الحديثة وتطور مهامها من أجل تنظيم وتسيير المجتمع بأفكار جديدة تخدم مصالح الدولة والمواطن في آن واحد لمواجهة ومواكبة التطور الحاصل في المجتمعات الأخرى فكان على هذه الدول تنظيم مصالحها وفق ما يتماشى مع احتياجاتها وخصوصياتها من ميلاد ووفاة وزواج وغيرها.

سنتطرق الى مطلبين اساسيين المطلب الاول " **معرفة التطور التاريخي لنظام الحالة المدنية** " والمطلب الثاني "**مفهوم نظام الحالة المدنية**".

المطلب الأول: التطور التاريخي لنظام الحالة المدنية

لم تكن الدولة الجزائرية تعرف بنظام الحالة المدنية بالمفهوم الحالي كونها مرت بمرحلتين تاريخيتين في غاية الأهمية و التي سنتطرق اليها من خلال فرعين اساسيين الفرع الاول **مرحلة ما قبل الاستقلال** الفرع الثاني **مرحلة ما بعد الاستقلال**

الفرع الأول: مرحلة ما قبل الاستقلال

اهتم المستعمر الفرنسي بنظام الحالة المدنية من خلال وضع قانون 23 مارس 1982

لدي عالج مسألة نظام الحالة المدنية وأدرج وضعية المواطن الجزائري من خلال:[1]

1- تأسيس سجلات خاصة سميت "بالسجلات الأم

2-وضع عقود الحالة المدنية وتنظيمها وتسجيلها في سجلات معينة هي سجلات الحالة المدنية

و كان أول من عرف نظام الحالة المدنية هم الفرنسيين في مسائل مواطنيهم، و ذلك عن طريق وضع مجموعة من القوانين المتعلقة بهذا الشأن، لينقله المستعمر الفرنسي في

[1] الموقع الالكتروني http://www.alhalalmadania.ma **تعريف واهمية الحالة المدنية** , تاريخ الاطلاع عليه2022/06/10. على الساعة 20:59.

أواخر القرن التاسع عشر إلى الجزائر ضمن قانون 1882/03/23، أي بعد الاحتلال بخمسين سنة تقريبا.[1]

صدر قانون الحالة المدنية في 23 مارس 1882، والذي يطلق عليه كذلك تسمية «قانون الألقاب»، ليضع لقبًا لكل فرد بعد أن كان النظام السائد هو النظام الثلاثي عبر تسمية الابن والأب والجد، وقد يصل إلى الخُماسي.وكان الهدف من هذا الإجراء هو فصل الفرد عن التجمع والقبيلة والنسب، ليسهل بعدها الاستيلاء على ممتلكاته بعيدًا عن حماية القبيلة ومنعة العرش. وبهذا القانون أصبح عدد كبير من الجزائريين معزولين ومبتورين عن أصلهم ونسبهم الحقيقي. مع هذا التغيير وإمعانًا في إذلال السكان، استُبدلت بكثير من الأسماء ألقابٌ نابية ومشينة ونسبتها إلى العاهات الجسدية كالأعرج أو العاهات العقلية كبن مجنون أو لأدوات الفلاحة كبو منجل أو للحيوانات كبومعزة وبوبقرة وبوبغلة وكلاه النمر، ولا تزال إلى اليوم بعض العائلات الجزائرية تعاني من هذا الإجراء، وتتجول في أروقة المحاكم لتغيير ألقابها ومحاولة استعادة ما قبل الماضي.[2]

[1] عبد العزيز سعد, **نظام الحالة المدنية في الجزائر** , مرجع سابق, ص5.

[2] **الاستعمار نفذ مجزرة بحق هويتنا**, اول نوفمبر 2002, انظر الموقع http//www.algeriachannel .t تاريخ الاطلاع عليه 2022/05/16 على الساعة 15:30.

زيادة على ذلك فرض ألقاب خارجة عن القاموس العربي والأمازيغي فضلا عن الألقاب الجارحة والتي ليس لها معنى فهذا واقع معاش الى حد الساعة، فمازال بعض الأفراد يعانون من القابهم فأصبحوا عرضة للتهكم والسخرية من قبل الاستعمار الفرنسي الذي كان يهدف الى ضرب الهوية الجزائرية.[1]

حيث نصت المادة الثانية من قانون 23 مارس 1882 على ما يلي:

"كل بلدية أو فرع بلدية يجب أوال احصاء كافة السكان الجزائريين بواسطة ضباط الحالة المدنية أو مفوضيهم، ثم بعد ذلك نتيجة هذا الإحصاء في السجلات الأم على ان تتضمن لقب المواطن واسمه ومحل والدته، مهنته وتاريخ ميلاده إن أمكن.

يجب على أي جزائري أن يختار لقبا أو اسما عائليا خلال انشاء الحالة المدنية وتأسيس سجلات الأم.

كما نصت المادة 16 من هذا القانون ما يلي: " عقود الميلاد والوفاة المتعلقة بالجزائريين يجرى تنظيمها وتسجيلها في تسجيلها في سجلات الحالة المدنية وفقا للأوضاع المنصوص عليها في القانون، أما العقود المتعلقة بالزواج والطالق فإنها تنظم وتسجل في سجلات الحالة المدنية بناء على تصريح يقدمه إلى رئيس البلدية (الحاكم العسكري)" ومن بين القوانين التي أصدرها المشرع الفرنسي أثناء الحقبة الاستعمارية نجد مرسوم 23 مارس 1883 المتعلق "بالتنظيم الإداري العام للحالة المدنية للأهالي المسلمين الجزائريين، فطابع هذا المرسوم إجرائي والذي حدد فيه كيفية تطبيق هذا القانون وكيفية المحافظة على الصلاحيات المخولة اليه قانونا، و عالج المشاكل التي تطرأ على التسجيل واختيار الألقاب

[1] مرابطي يحي , **تنظيم و سير مرفق الحالة المدنية في الجزائر**, مذ كرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي, جامعة محمد بوضياف , المسيلة ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,2017/2016.

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد الاستقلال

بعد استرجاع الدولة السيادة الوطنية أصدرت قانون يتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسي ما لم يتعارض مع السيادة الوطنية تسمى بالمرحلة الانتقالية.

وفي سنة 1970 تم اصدار أول قانون ينضم الحالة المدنية وهذا ما سيتم التعرض له من خلال هذا الموضوع.

أولا: المرحلة الانتقالية (1962-1970)

ظل القانون الفرنسي مطبقا في الجزائر منذ 1882 إلى أن الغي عام 1966 بمقتضى القانون 307/66 المؤرخ في 1966/10/14 المتضمن شروط تأسيس الحالة المدنية في المناطق التي لم يتأسس فيها.

كما تم اصدار أمر رقم 69 في فقرته الخامسة الصادر في 3 جانفي 1969 المتعلق بإمكانية تغيير أسماء الألقاب المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين أو الأطفال اللذين يحملون النطق الأجنبي حيث نظم لهم إجراءات التعديل والتغيير.

وعليه لقد تم الإبقاء على القانون الفرنسي إلا ما تعارض مع السيادة الوطنية.[1]

ثانيا: مرحلة اصدار الأمر 20/70 الى يومنا هذا:

في عام 1970 تم إصدار الأمر 20/70 المؤرخ في 19 فيفري 1970 المتضمن قانون الحالة المدنية الذي دخل حيز التنفيذ في 1 جويلية 1971 بإلغاء جميع القوانين المخالفة له، والتي كانت مطبقة قبله، وتضمن أهم القواعد التي تنظم الحالة المدنية للأفراد تنظيما شاملا لكل الجزائريين داخل الوطن وخارجه، وحدد اختصاصات ومسؤوليات [1]ضابط الحالة المدنية وأنواع السجلات، وطرق مسكها وبين كيفية التسجيل وتنفيد عقود الحالة المدنية المتعلقة بالميلاد والزواج و الوفاة، والطرق الواجب اتباعها لمعالجة الحالات التي

[1] عبد العزيز سعد, **نظام الحالة المدنية في الجزائر,** مرجع سابق, ص30.

يمكن أن تطرأ على هذه العقود مثل: الإلغاء التصحيح، التعديل كما حدد أنواع الشهادات التي تقوم مقام عقود الحالة المدنية مثل النسخ المستخرجة عنها والدفتر العائلي وبطاقات الحالة المدنية.[1]

وأدرج في آخر الفصل منه قواعد وطرق تسجيل وتنفيذ عقود الحالة المدنية للمواطنين الجزائريين المقيمين في البلدان الأجنبية.

إلا أنه عرف عدة تعديلات قانونية، قانون رقم 08/14 المؤرخ في 09 أوت 2014، حيث نص هذا القانون على فكرة "عصرنة مرفق الحالة المدنية" من خلال:

أ- انشاء السجل الو طني الآلي للحالة المدنية.

ب- إعادة انشاء عقود الحالة المدنية وتعويض العقود المتلفة نتيجة كارثة أو عمل حربي وجاءت هذه التعديلات تماشيا مع مبدأ التكيف الذي يعتبر من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المرفق العام، و تمم هذا القانون بقانون رقم 03/17 المؤرخ في 10 جانفي 2017 حيث جاء بعدة إصلاحات هي:

أ- توسيع صلاحيات المحاكم في مجال تصحيح وتعديل عقود الحالة المدنية من المحاكم التي تم فيها تسجيل الحدث الى مختلف المحاكم

ب-السلطة القضائية هي التي تحمي الحقوق والحريات الفردية و[1]الجماعية.

فحسب نص المادة 117 من التعديل الدستوري سنة 2016 الذي لخص ما يلي: "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسي."

بالإضافة الى ذلك صدر أحكام قضائية وهذا ما نصت عليه المادة 159 من التعديل الدستوري لسنة 2016: "**يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب**".[2]

[1] عبدالعزيز سعد ,**نظام الحالة المدنية في الجزائر,** مرجع سابق, ص30.

[2] قانون159-16 المتضمن قانون الدستوري المعدل والمتمم.

المطلب الثاني: مفهوم نظام الحالة المدنية

رغم شمولية هدا النظام لاحتوائه على قواعد واسس متعلقة بالحالة المدنية الا انها لم تكن كافية لتغطية مشاكل المجتمع و عليه تعرضنا في الفرع الاول "**تعريف نظام الحالة المدنية وطبيعته**" وفي الفرع الثاني **الى أهمية نظام الحالة المدنية**".

الفرع الأول: تعريف نظام الحالة المدنية و طبيعته

يمكن اعتبار نظام الحالة المدنية على أنه مجموعة من القواعد القانونية التي تسمح بإدارة الشؤون العامة للأفراد، وتضمن لهم التمتع بحقوقهم وأداء واجباتهم، وتوفر لهم المؤشرات الضرورية لبناء استراتيجية الدولة.

و يعتبر الإطار الأساسي للوجود القانوني للفرد ضمن الأسرة والمجتمع منذ والدته، مرورا بمختلف المراحل التي يمر بها خلال حياته كالزواج، التجنس وغيرها .... وهي بذلك تعني مجموعة العناصر التي تثبت الوجود القانوني والوضعية المدنية للمواطنين.[1]

الفرع الثاني: أهمية نظام الحالة المدنية

باعتبار أن نظام الحالة المدنية يعتبر من أهم المصالح التي يعتمد عليها الفرد خلال حياته الاجتماعية، فإنه يمكن أن نستنتج أهميته البالغة فيما يلي

1-كونها تعتبر المؤسسة الوحيدة التي تتبع المواطن من الولادة الى غاية وفاته

أي من يوم تسجيله في سجل الميلاد الى غاية تسجيله في سجل الوفيات

2-كونها لها دور في وضع مخططات التنمية من خلال الاحصائيات و دالك نظرا لتسجيل الولادات والوفيات

[1] عبد العزيز سعد , **نظام الحالة المدنية في الجزائر**, مرجع سابق, ص16.

3-تعتبر من اسس السيادة و مسؤولية ضباط الحالة المدنية تجاه الدولة.

وبالتالي فإن للحالة المدنية أهمية كبرى في حياة المواطنين والمجتمع، حيث يبقى الإنسان بحاجة ماسة لخدمات مصلحة الحالة المدنية التي تعتبر المحور الأساسي للحياة الإدارية المحلية، وهي الخلية الاجتماعية القاعدية للأمة[1]

المبحث الثاني: ضابط الحالة المدنية:

يقوم ضابط الحالة المدنية بدور بالغ الأهمية، من خلال ما يلاقيه من صعوبات خلال تأدية المهام الملقاة على عاتقه من أجل حسن سير مصلحة الحالة المدنية.

باعتباره المشرف على هذا المرفق الحيوي، والى جانب الصلاحيات المخولة له بموجب النصوص القانونية، فهو مسؤول عن الأخطاء التي من شأنها أن تؤدي الى عرقلة سير هذا المرفق بانتظام.[1]

سنتناول في هدا المبحث مطلبين المطلب الأول: "**تعريف ضباط الحالة المدنية**" و اختصاصاته" و في المطلب الثاني "**مسؤولية ضابط الحالة المدنية**".

المطلب الأول: تعريف ضابط الحالة المدنية و اختصاصاته

تم ذكر ضباط الحالة المدنية من خلال المادتين 01 و02 من القانون الحالة المدنية لسنة 2014 ،وأكد ذلك قانون البلدية لسنة 2011 في المادة 88 منه و لم يعرف المشرع ضابط الحالة المدنية تعريفا واضحا ودقيقا بل اقتصر على تعداد الأشخاص الذين يحملون هذه الصفة.

والذي سنتطرق في الفرع الأول الى **تعريف ضباط الحالة المدنية** وفي الفرع الثاني الى **اختصاصات ضابط الحالة المدنية.**

[1] حورية والي، مرجع سابق، الصفحة 02.

الفرع الأول: تعريف ضابط الحالة المدنية.

ان ضباط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبي البلدي و نوابه في الخارج و رؤساء المراكز القنصلية و رؤساء البعثات المشرفون على دائرة القنصلية و هذا ما جاء في المادة الاولى من الامر رقم 70-20 ونلاحظ من هنا ان القانون حدد صفة ضابط الحالة المدنية.

و اسند اليه مهام و اختصاصات فمثلا ضابط الحالة المدنية هو من اسند اليه عملية التصريح بالولادة و الوفاة و هو من يحرر عقود الزواج و يسجلها، و من هنا يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابط للحالة المدنية بحكم القانون و كذلك الحال بالنسبة لنوابه بالرغم من الصعوبات التي يواجهها ضابط الحالة المدنية اذ يعد مسؤولا عن الاخطاء التي تؤدي الى الاخبار بحسن سير هذا المرفق.

بالرجوع إلى نص المادة الثانية من القانون رقم: 14-08 المعدل والمتمم للأمر رقم: 20-70 المتضمن قانون الحالة المدنية في مادته الثانية (02). نجده يضفي صفة ضباط الحالة المدنية على أشخاص معينين تسند إليهم مهمة تلقي التصريحات بالولادات والوفيات وتحرير عقود الزواج وتسجيلها في السجلات الخاصة بالحالة المدنية، وهؤلاء هم كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي (الذي تثبت له هذه الصفة بموجب فوزه في الانتخابات تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا حسب ما أكدته المادة 86 من قانون البلدية في إطار الاختصاصات المخولة له، والمادة 87 منه تنص على من يمثله بتفويض منه وتحت مسؤوليته، وهم: المندوبين البلديين والمندوبين الخاصين، وإلى كل موظف بلدي على المستوى الوطني في حالة غيابه أو وجود مانع يمنعه من القيام بمهامه أو أسباب أخرى مع إرسال القرار المتضمن التفويض إلى الوالي و إلى النائب العام بالمجلس القضائي التي توجد في دائرة اختصاصه البلدية المعنية حسب المادة الثانية (02) من الأمر رقم 70-20 المعدلة والمتممة).

أما صفة ضابط الحالة المدنية في الخارج فتسند لكل من رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على الدائرة القنصلية ورؤساء المراكز القنصلية الذين يكتسبون هذه الصفة

بمجرد استلامهم لمهامهم وفق حكم المادة الأولى (1) من الأمر رقم 70-20، المعدل والمتمم[1]

وبالتالي، فبناء على ما سبق ذكره يكتسبون هذه الصفة بقوة القانون بمجرد استلامهم المنصب الذي يشغلونه بموجب مقرر من وزير الشؤون الخارجية.

ويمكن أن يؤذن للأعوان القنصليين للقيام ببعض أو كل مهام ضابط الحالة المدنية.

كما سبق ذكره أنه لم يتم تعريف ضابط الحالة المدنية في قانون الحالة المدنية، وعليه يمكن اعتبار ضباط الحالة المدنية على أنهم موظفون عموميون، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون الحالة المدنية (تعديل 2014)وهم:

اولا: رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه وهؤلاء ضباط عموميون يكتسون هذه الصفة بمجرد فوزهم بالانتخابات، بمعنى ضابط الحالة المدنية بقوة القانون.

أما المادة الثانية من نفس القانون فهي تجيز لرئيس المجلس الشعبي البلدي و تحت مسؤوليته أن يفوض الى عون بلدي أو أكثر بعض مهامه، أي ضابط الحالة المدنية المفوض

ثانيا: أما على المستوى الخارجي لقد حصر قانون الحالة المدنية لسنة 1970 في نص المادة 104 منه صفة ضابط الحالة المدنية خارج الوطن في كل من:

1- رؤساء البعثات الديبلوماسية المشرفين على الدوائر القنصلية.
2- رؤساء مراكز القنصلية.

وهؤلاء يكتسبون هذه الصفة بقوة القانون بمجرد استلامهم المنصب الذي يشغلونه، بموجب مقرر من وزير الشؤون الخارجية.

[1] عبدالعزيز سعد , **نظام الحالة المدنية في الجزائر** , مرجع سابق, ص53.

ويمكن أن يؤذن لأعوان القنصليين للقيام ببعض أو كل المهام ضابط الحالة المدنية بالنسبة للجزائريين المقيمين خارج الوطن، وذلك بتلقي التصريحات الخاصة بالوالدات والوفيات والزواج أو ممارسة الصلاحيات المتممة لصلاحيات ضابط الحالة المدنية.

وفي حالة حدوث موانع مؤقتة للعون القائم بالمهام ضابط الحالة المدنية فإن سلطاته ترجع الى العون المعين لهذا الغرض من قبل وزير الشؤون الخارجية، بشرط ان يكون من موظفي السلك الديبلوماسي[1].

تجدر الاشارة ان رئيس المركز القنصلي يعتبر بمثابة ضابط الحالة المدنية و يعمل عمله و له السلطة و الصلاحية ان يسمح للموظف القنصلي ان ينوب عنه و ذلك حسب القرار الصادر من وزير الشؤون الخارجية.

لهذا نستنتج ان المشرع قام بالحفاظ على حقوق الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج من خلال تسخير ضابط الحالة المدنية خارج الوطن لرعاية مصالحهم والحفاظ على هويتهم الوطنية.

هذا ما جاء في نص المادة 02 من قانون الحالة المدنية لسنة 2014 وهذا لسببين:

01- لأنه يمارس مهامه تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا ما جاء في احكام قانون البلدية لسنة 2011[2].

02- أن الآمين العام معين بصفة دائمة وهذا ضمانا الاستمرارية مرفق البلدية دون ان يكون هناك تأخير او تعطيل في مصالح المواطنين هذا ما جاء في أحكام المرسوم التنفيذي 320/16 المتعلق بالأمين العام للبلدية.[3]

---

[1] حورية والي: مرجع سابق، ص 04

[2] انظر المادة 15 الفقرة 03 من قانون 10/11. ،المتضمن **قانون الجماعات المحلية والإقليمية**، جريدة رسمية عدد 37 ، الصادرة في 23 جويلية 2011.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 320/16 ،مؤرخ في 13 ديسمبر 2016 ،المتضمن **الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية جريدة رسمية**، عدد 73 ،مؤرخة في 15 ديسمبر 2016.

ويبدأ مهامه كضابط للحالة المدنية من يوم ثبوت شغور منصب رئيس الشعبي البلدي وفقا للأشكال المقررة لثبوت الشغور وتنتهي بمجرد تنصيب رئيس مجلس شعبي بلدي جديد.

الفرع الثاني: اختصاصات ضباط الحالة المدنية

عمل المشرع الجزائري الحرص على وضع اجراءات اللازمة لضمان حقوق الفرد و من خلال تحديد مهام و اختصاصات ضباط الحالة المدنية على حسب اختصاصاتهم:

1- التصريح بالولادات و تسجيلها في سجلات الحالة المدنية
2- تحرير و تسجيل عقود الزواج
3- التصريح بالوفيات و تسجيلها أيضا في سجلات الحالة المعدنية.
4- السهر على رعاية و حفظ السجلات.
5- استلام شهادة الاعفاء من سن الزواج بالنسبة للقصر.
6- اما بمقتضى الاختصاص الاقليمي فهم مخولون سلطة التصريح و تسجيل وثائق الحالة المدنية لجميع للولادات و الوفيات و عقود الزواج التي تقع داخل النطاق الاقليمي.

7- المادة الثانية من قانون الحالة المدنية يمكن الموظفين او المنتدبون القيام لمنام ضابط الحالة المعدنية الممنوحة له بمقاضي المادة 3 منه باستثناء تحرير العقود و عليه فأي عمل مخالف يعتبر مختلفة القانون و يصبح لا قيمة قانونية له.

8-بالنسبة لتلقي التصريح بالولادات ينعقد الاختصاص المكاني لضباط الحالة المدنية في كامل تراب البلدية التي يعملون فيها بالنسبة لكل المولودين في البلدية

9-بينما تسجيل الوفيات فهو من اختصاص ضابط الحالة المدنية للبلدية التي توفي فيها الشخص ذلك بناء على تصريح من أحد أقارب المتوفي او تصريح شخص توجد في حالته المدنية المعلومات الموثوق بها على أكمل وجه قدر الإمكان[1].

[1] عبد العزيز سعد, **نظام الحالة المدنية في الجزائر**, مرجع سابق, ص 54 ص55.

أما عقود الزواج فمن خلال أحكام الحالة المدنية تظهر في حقها النقاط التالية:

أ- بالنسبة للمواطنين الذين لهم مكان إقامة قانوني في الاختصاص المكاني لعقد زواجهم هو لضابط الحالة المدنية في محل إقامة الزوجين أو أحدهما.
ب- بالنسبة للأجانب فمكان المسكن الذي يقيم فيه أحدهما بشرط أن يكون السكن مستمر ولمدة شهر واحد على الأقل قبل تاريخ عقد الزواج.

ج- أما بالنسبة للمواطنين الذين ليس لهم مكان إقامة في الجزائر كأن يكونوا مغتربين أو ليس لهم موطن قانوني، فضابط الحالة المدنية لمكان السكن هو المختص لكن لا يشترط في حقهم مدة شهر المشترطة لدى الأجانب.

بالإضافة الى ان رئيس المجلس الشعبي البلدي اختصاصه كضابط للحالة المدنية من يوم تنصيبه كرئيس للمجلس الشعبي البلدي وينتهي بانتهاء مهامه كرئيس له انتهاء العهدة النيابية أو أي سبب آخر كالعزل مثال فاذا قام بمهام الضبطية المدنية قبل التنصيب يكون عمله مشوب بعين عدم الاختصاص مما يجعل عمله باطلا وكذلك الآمر إذا قام بتلك المهام بعد فقدانه صفة رئيس المجلس الشعبي البلدي.[1]

اما اختصاصات ضابط الحالة المدنية في الخارج طبقا للمادة الثانية من القانون 08/14:

1- رؤساء البعثات الديبلوماسية المشرفون على دائرة القنصلية لهم صفة ضابط الحالة المدنية.

2-له امكانية ادن النواب القناصل بالقيام مقام رئيس المركز القنصلي و الادن للأعوان القنصليين باستلام تصريحات الولاة و الوفيات وممارسة السلطات التامة لضابط الحالة المدنية عن طريق ارسال قرارات التعبير او التعديل للولاية للمصادقة عليها[2].

[1] عبد العزيز سعد, **نظام الحالة المدنية في الجزائر**, مرجع سابق, ص 57.
[2] بورصاص رمزي, **تنظيم الحالة المدنية التشريع الجزائري**, مدكرة نيل شهادة الماستر, تخصص قانون أسرة, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة محمد الصديق بن يحي, جيجل, 2019/2018, ص12.

المطلب الثاني: مسؤولية ضابط الحالة المدنية

تعتبر مسؤولية ضباط الحالة المدنية اهم نقطة كونها تشمل مسؤوليتهم تجاه الاخطاء التي يرتكبونها هم بحد ذاتهم ام مفوضيهم أثناء ممارستهم لوظائفهم المتعلقة بوثائق الحالة المدنية.

وعليه فضباط الحالة المدنية يقع على عاتقهم نوعين من المسؤوليات: مسؤوليه مدنية و مسؤولية جزائية و هذا ما سنتطرق اليه في هاذين الفرعين:

الفرع الأول: المسؤولية المدنية لضباط الحالة المدنية

و ذلك حسب ما نصت عليه المادتين 27 و 28 من قانون الحالة المدنية الى مسؤولية ضباط الحالة المدنية في كل تحريف في سجلات الحالة المدنية اذ ينتج عنها ضررا لو صاحبها و هذه المسؤولية حسب ما جيء في المادة 27 كل أمين لسجلات الحالة المدنية مسؤولا مدنيا عن التحريف الذي يلحقها.

و بمقتضى المواد 24-25- 26[1] من الأمر رقم 20/70 المعدل والمتمم تتمثل مسؤولية ضابط الحالة المدنية عن تسجيل هذه الوثائق في أوراق أو سجلات غير السجلات المعدة لها، إذ ينتج عن ذلك ضررا لأصحابها.

فالنائب العام مكلف بالاطلاع على سجلات ووثائق الحالة المدنية والتحقق من حسن تنظيمها وتحريك دعوى ضد ضابط الحالة المدنية إذا وجد بها أخطاء أو مخالفات وأن يطلب معاقبة ضابط الحالة المدنية وتحميله مسؤولية أخطاءه، وتشير المادتان 27 و28[2] من الأمر 20/70 المعدل والمتمم إلى مسؤولية ضابط الحالة المدنية عن تسجيل هذه الوثائق في أوراق أو في سجلات غير السجلات المعدة لها، إذ ينتج عن ذلك ضرر لأصحابها.

[1] تنص المادة 26 من قانون الحالة المدنية على أنه:" يمارس ضابط الحالة المدنية مهامه تحت مسؤولية ومراقبة النائب العام".

[2] تنص المادة 27 من قانون الحالة المدنية على أنه:" يعتبر كل أمين عن سجلات الحالة المدنية مسؤولا مدنيا عن الفساد الحاصل عليها الا اذا قدم طعنا ضد المتسببين فيه-فيما اذا وجدوا-".

و من هنا نلاحظ ان يعتبر ضابط الحالة المعدنية مسؤول عن كل فساد و تزوير حصل منه او من احد مفوضيه أثناء ممارسته لوظيفته فيحين يتقدر المتضرر بشكوى يتحمل مسؤوليته قانونيا.

كما يتضح أن أخطاء ضابط الحالة المدنية الذي يرتكبها أثناء ممارسة وظائفه تعتبر أخطاء شخصية مستقلة عن الأخطاء الإدارية، ويسأل عنها مسؤولية شخصية وهذا يعني أن الخطأ الناتج عن تصرف ضابط الحالة المدنية يحسب عليه خطأ شخصي، حيث يمكن أن تكون غير عمدية لسهو أو نسيان أو عدم إتخام الحيطة اللازمة.[1]

لهذا فضباط الحالة المدنية مسؤولين عن الأضرار التي تلحق بالغير نتيجة هذا التحريف او التزوير، او نتيجة او نتيجة أي خطا او اهمال ارتكبوه بأنفسهم او تابعيهم او الغير، ما دامت هذه السجلات في عهدتهم. فالمسؤولية المدنية جاءت على اساس القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني[2].

كما ان دعوى التعويض عن تقصير او اخطاء ضابط الحالة المدنية يمكن ان تثار امام المحكمة المدنية، من قبل أي شخص عند وقوع أي اهمال او خطا من ضابط الحالة المدنية او غيره سبب له ضرر وكان هذا الضرر ناتجا مباشرة عن ذلك الخطأ كما يمكن تشار بصفة تبعية امام المحاكم الجزائية، استنادا الى نص المادتين الثانية والثالثة من قانون الإجراءات الجزائية من حركت النيابة العامة او ممثلها دعوى جزائية تطبيقا لأحكام قانون العقوبات.[3]

كما تجدر الإشارة أن ما يمكن استنتاجه من أحكام نص المادة 26 من قانون الحالة المدنية لسنة 1970 قد ميز بين الأخطاء التي يرتكبها ضابط الحالة المدنية أثناء ممارسة مهامه بهذه الصفة، وبين الأخطاء المهنية التي يرتكبونها بصفتهم ممثلين للبلدية

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ، **الحالة المدنية و إجراءاتها في التشريع الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر ط3 ،2011، ص 120.

[2] انظر المادة 124 من القانون المدني لسنة 2007 ،ص 22.

[3] والي حورية, مرجع سابق، ص 02.

ويتصرفون باسمها ولحسابها، وبين كل الأخطاء التي يرتكبونها بصفتهم ضباط الحالة المدنية فهاته الأخيرة تعتبر أخطاء شخصية مستقلة عن الأخطاء المهنية أو الوظيفية ويسألون عنها مسؤولية شخصية.

ويمكن ان يقدموا بسببها إلى احدى المحكمتين المدنية أو الجزائية تبعا لنوع الخطأ المنسوب إليهم، كما يمكن أن يحكم على ضابط الحالة المدنية بالحبس أو السجن أو بالتعويض عن الأضرار التي يلحقونها بالمواطنين، بسبب إهمالهم، ولا يمكن أن تكون الدولة أو البلدية مسؤولة عن هذه الأخطاء وبالتالي لا تتحمل المسؤولية المدنية عنهم.[1]

ذلك ان هذه الأخطاء لو اعتبرت مهنية للزم أن تتحمل البلدية مسؤوليتها المدنية ولوجب إدخال ممثل الخزينة العامة في الدعوى ولكان أيضا من اللازم أن تكون المتابعة القضائية أمام المحكمة الإدارية طبقا لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

إلا أنه لا يمكن متابعة البلدية ولا مسائلتها عن أخطاء رئيسها وموظفيها ألا مسائلة مدنية تطبيقا لأحكام القانون المدني [3]، وهي مسؤولية المتبوع عن أخطاء تابعه أو مسؤولية مدنية طبقا لأحكام قانون البلدية [4]، وهي مسؤولية الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه واعضائه والموظفين التابعين له أثناء قيامهم بوظائفهم أو بسببها، وفي مثل هذه الحالة يحق للبلدية كشخص معنوي أن ترجع بهذه المسؤولية عن الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الأخطاء إذا تبين أنها أخطاء شخصية أو أنها كانت نتيجة إهمال أو تهاون او الإخلال بالواجب الوظيفي.[5]

---

[1] عبد العزيز سعد, **نظام الحالة المدنية في الجزائر**، ص 61

[2] قانون رقم 08-09 ،مؤرخ في 25 يناير 2008 ، المتضمن **قانون الاجراءات المدنية و الادارية** ,جريدة رسمية رقم 21 ،صادرة في 23 أفريل 2008 ،ص 144.

[3] أنظر المادة 136 من القانون المدني، لسنة 2007 ص 24

[4] أنظر المادة 144 من قانون البلدية لسنة 2011ص 22

[5] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 61

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لضباط الحالة المدنية

ويقصد بها الالتزام بتحمل الأثر القانوني، فهي الجزاء الذي يرتبه القانون على مخالفة لقاعدة من قواعد المسؤولية القانونية المنصوص عليها في قانون العقوبات[1].

لهذا اتخذ المشرع مجموعة من العقوبات التي تخالف قواعد الحالة المدنية والتي نتناولها فيما يلي:

اولا: مخالفة في حالة حفظ او مسك السجلات، فالمسؤولية الجزائية تكمن في عدم احترام قواعد قانون الحالة المدنية المنظمة للسجلات وكيفية الحفظ، فيترتب على المسؤولية الجزائية كل فساد وتزوير.

بهذا يعاقب ضباط الحالة المدنية بالسجن من خمس الى عشر سنوات كل من يتلف او يشوه او يبدد او ينزع عمدا اوراق او سجلات او عقود او مستندات محفوظة في المحفوظات او المستودعات العمومية او المسلمة الى الآمين العام لهذه الصفة وهذا حسب نص المادة 158 من قانون العقوبات.

ثانيا: المخالفات الناتجة عن تحرير مختلف العقود

أ- يعاقب كل موظف ارتكب أي تزوير في المحررات العمومية.

ب- احداث تغير في المحررات او الخطوط او التوقيعات.

ج- انتحال صفة الغير والحلول محله.

د- الكتابة في السجلات او غيرها من المحررات العمومية أو التغيير بعد اتمامها وقفلها. بالإضافة الى قيام المسؤولية في حالة عقد الزواج دون الرخصة القانونية المنصوص عليها في القانون للأشخاص الذين حددهم هذا الأخير.

[1] أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966 ،المتضمن **قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية**, ص 181.

كما يعاقب ضباط الحالة المدنية على تحرير عقد الزواج دون حضور الأشخاص المؤهلين قانونا، وعدم مراعات الشروط الضرورية لعقد الزواج المنصوص عليها في قانون الآسرة والحالة المدنية[1].

كذلك يعاقب ضباط الحالة المدنية في حالة تسجيلهم لعقد زواج لامرأة سبق لها الزواج قبل انقضاء مدة العدة المقررة شرعا.

وهناك مخالفات اخرى تضمنها قانون العقوبات تتمثل في تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 441 من قانون العقوبات، التي تنص على امكانية معاقبة ضباط الحالة المدنية بالحبس من عشر ايام الى شهرين وبالغرامة المالية او بإحدى هاتين العقوبتين. كما يعاقب قانون العقوبات في حالة الإخال بآجال التصريح بالوالدات والوفيات المنصوص عليها في المادة 62 من قانون الحالة المدنية لسنة 1970 ،والمادة 63 من قانون الحالة المدنية سنة 2014 ،فالأشخاص ملزمون بتدوين البيانات الآزمة من اسم، لقب، وتاريخ الميلاد، والجنس، ومكان، والساعة، فكل اخلال بهذه البيانات يرتب مسؤولية جزائية[2].

كما نص المادة 442 في الفقرة الثالثة من قانون العقوبات ما يلي:

....."كل من حضر ولادة طفل ولم يقم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة، وكل من وجد طفل حديث العهد بالولادة ولم يسلمه الى ضابط الحالة المدنية كما يوجب ذلك القانون مالم يوافق على ان يتكفل به ويقر بذلك جهة البلدية التي عثر الطفل في دائرتها وكل من قدم طفال تقل سنة عن سبع (7) سنوات كاملة الى ملجأ او الى مؤسسة خيرية متى كان قد سلم اليه لرعايته او أي سبب اخر مالم يكن غير مكلف او غير ملزم بتوفير الطعام له مجانا وبرعايته ولم يوفر له أحد ذلك[3]."

---

[1] سعد عبد العزيز، **نظام الحالة المدنية في الجزائر**، (وثائق الحالة المدنية والحالات المدنية التي طرأت عليها)، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر. ص 38

[2] المرجع نفسه ، ص 39

[3] أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جولية 1966 ،المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ص 181.

تكون العقوبة في هذه الحالة من عشرة ايام الى على الأقل الى شهرين على الأكثر وبغرامة مالية من 8000 دج الى 16000 دج.

فالنيابة العامة لها صالحية الادعاء العام باعتبارها سلطة عامة قائمة من خلال المحافظة على تطبيق القوانين و تسليط العقاب بموجب الصلاحيات المخولة لها قانونا.

فالنائب العام بمقتضى المواد 24 ،25 ،و26 من قانون الحالة المدنية لسنة 1970 ، يكلف بالاطلاع على سجلات ووثائق الحالة المدنية وحسن تنظيمها، وتحريك الدعوى العمومية إذا ما وجد خطأ.

و العالقة بين القضاء وضابط الحالة المدنية هي عالقة رقابة واشراف فتتولى النيابة شخصيا، على الاطلاع على السجلات التي يمسكها ضباط الحالة المدنية بأنفسهم، او بواسطة وكيل الجمهورية قصد مراقبتها.

خلاصة الفصل:

ان الشعب الجزائري كان يحتكم في مسائله الخاصة بالميلاد والزواج والطلاق والوفاة الى الشريعة الإسلامية، ولم يكن يعرف نظام الحالة المدنية بمفهومه الحالي.

الى أن جاء المستعمر الفرنسي وفرض عليه قانون 23 مارس 1882 المتعلق بتأسيس نظام الحالة المدنية للأهالي المسلمين الجزائريين الذي تناول فيه المشرع الفرنسي كيفية اختيار الألقاب وكيفية التدوين والتسجيل في سجلات الأم، كما تم اصدار مجموعة من القوانين سبق الإشارة اليها هي في مجملها تخدم مصلحة المستعمر بالدرجة الأولى، وبعد الاستقلال مباشرة حاول المشرع الجزائري قدر المستطاع أن يصلح ما خلفه المستعمر من ثغرات ومظاهر سلبية خاصة ما تعلق بالألقاب المهينة لأفراد الشعب وذلك من خلال سن أمر 70-20 ثم جاء تعديل 2014 بموجب قانون 14-08 وتاله تعديل 2017 بموجب قانون 17 - 03

و باعتبار أن نظام الحالة المدنية يمثل جملة من الصفات التي تحدد مركز الشخص من أسرته ودولته وبذلك يكتسي أهمية كبيرة في حياة الفرد والحفاظ على حقوقه. كما أن المشرع حدد صفة ضابط الحالة المدنية داخل الوطن برئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد نوابه أو المندوبين البلديين أو المندوبين الخاصين أو أي موظف مؤهل، و رؤساء القنصليات خارج الوطن كضباط للحالة المدنية.

وفي حالة شغور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي فإن الأمين العام يمارس مهامه مؤقتا كما سبق ذكره، ذلك من أجل ضمان استمرارية مصلحة نظام الحالة المدنية نظرا الارتباط المواطن بها.

أدرج كذلك احكام خاصة بمهام ضباط الحالة المدنية وتجنيدهم في خدمة المواطن من تحرير وثائق الميلاد وتلقي التصريحات بذلك وفق إجراءات معينة لكن في حالة مخالفة ضباط الحالة المدنية لقواعد قانون الحالة المدنية فإنهم يتحملون المسؤولية المدنية عن

الأضرار التي لحقت بالغير وكذلك المسؤولية الجزائية في حال ارتكابهم لجريمة التزوير في وثائق الحالة المدنية وبالتالي يتعرضون لعقوبات محددة وقت التشريع المعمول به.

الفصل الثاني

سجلات الحالة المدنية

و آليات حمايتها

المبحث الأول: الإجراءات المتخذة في انشاء سجلات الحالة المدنية

أوجب قانون الحالة المدنية على كل بلدية مسك نسختين من كل نوع من السجلات ، إذ توجد ثلاثة أنواع منها في كل بلدية من بلديات الوطن (سجل عقود الميلاد، سجل عقود الزواج، سجل عقود الوفيات)، وهذا بحسب نص المادة 6 من القانون رقم 14 /08 حيث لم يعرفها المشرع الجزائري بل حصرها في هذ السجلات الثلاث

يعد كل من نسختين لتثبت وتسجل فيها جميع وثائق الحالة المدنية المتعلقة بولادات والزواج ووفاة كل شخص وقعت ولادته أو وفاته أو زواجه داخل الإطار الإداري أو

الإقليمي لأية بلدية، وتقيد وتدون بها جميع التعديلات التي يمكن أن تدخل أو تطرأ على

أي وثيقة من هذه الوثائق خلال الفترة أو المرحلة الممتدة من ولادة الإنسان إلى وفاته[1].

حيث تم تقسيم هدا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول(الوثائق الأصلية للحالة المدنية) و المطلب الثاني(مسك سجلات الحالة المدنية).

[1] عبد العزيز سعد ، **الزواج و الطلاق في قانون ألأسرة الجزائري** ، الطبعة الثالثة ، دار البعث ، الجزائر ، 1989 ، ص ص 86 – 87 .

المطلب الأول: الوثائق الأصلية للحالة المدنية

ان قانون الحالة المدنية حرص على استعمال كلمة وثائق بدلا من استعمال كلمة عقد فالوثيقة في العموم يقابلها كلمة شهادة و عليه سنلتجأ في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع : وثيقة الميلاد (الفرع الاول) ، وثيقة الزواج (الفرع الثاني) ، وثيقة الوفاة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: عقود الميلاد

عقد الميلاد أو شهادة الميلاد كوثيقة للحالة المدنية لقد ألزم القانون أن تكون كل واقعة ولادة محل تصريح لدى ضابط الحالة المدنية إذا تمت داخل الوطن ، أما إذا وقعت الولادة بالخارج فيشير ضابط الحالة المدنية أن يكون المولود حاملا للجنسية الجزائرية، وتعتبر الولادة واقعة مادية تثبت الوجود القانوني للشخص، فبمجرد ولادته تحرر له شهادة ميلاد تشتمل على بيانات التي حددتها المادة 63 من القانون رقم 08/14 ، التي تبين السنة، الشهر، اليوم والساعة والمكان إضافة تحديد جنس المولود والأسماء التي أعطيت له، مع ذكر معلومات عن الوالدين التي تشمل الأسماء والألقاب والأعمار والمهنة وكذلك بالنسبة للمصرح إن وجد.

وهذه البيانات هي (تاريخ و مكان الولادة ، الاسم الشخصي اللقب ، جنس المولود ، اسم ولقب وعمر ومهنة الأبوين) . هذا كل ما يخص الولادة العادية، إلا أن هناك ظروف وحالات خاصة يمكن أن تصادف أي مولود ومنها حالة التوائم وحالة اللقيط و حالة الولادة في سفر بحري[1].

أولا–حالة اللقيط:

لقد نصت المادة 67 من القانون رقم 08/14 للحالة المدنية على كل من عثر على مولود حديث العهد بالولادة أن يصرح بذلك لضابط الحالة المدنية المختص إقليميا ويتعين على هذا الأخير أن يحرر محضرا بذلك، يذكر فيه تاريخ ومكان العثور على اللقيط وكل العلامات التي يمكن أن تساعد في التعرف على هويته، وبعد ذلك يقوم

[1] بورصاص رمزي ،مرجع سابق ،ص 34 .

بتحرير وثيقة مستقلة تقوم مقام وثيقة الميلاد، إذا ثبت أن هذا الولد مسجل يمكن إلغاء هذه الوثيقة والمحضر بطلب من النيابة العامة أو ممن لهم مصلحة في ذلك .

ثانيا– حالة التوائم:

في حالة ولادة طفلين أو أكثر في وقت واحد لامرأة واحدة فإن التصريح بالولادة يتبع بشأنه الإجراءات العادية المنصوص عليها في قانون الحالة المدنية، أما بشان وثيقة الميلاد فيجب أن تحرر لكل واحد وثيقة خاصة به، ويجب أن يذكر من رأى النور أولا انه توأم أول، وذلك طبقا للمادة 66 من القانون 08/14[1].

ثالثا–حالة الولادة في البحر:

فإذا وقعت ولادة طفل على ظهر باخرة جزائرية أثناء سفر فإنه يتوجب على قائد هذه الباخرة تحرير وثيقة ميلاد استنادا إلى تصريح يقدمه الأب والأم أو الشخص الذي حضر الواقعة وذلك في مهلة 05 أيام، أما إذا حدثت الولادة أثناء توقف السفينة في ميناء أجنبي ولم يوجد به موظف دبلوماسي أو قنصل جزائري[2]، يتعين على قائد السفينة تحرير وثيقة ميلاد وتسجيلها في دفتر الباخرة ثم يودع نسختين منها بمجرد وصوله إلى أول ميناء يصادفه، فإذا كان أجنبيا وجب أن يتم الإيداع لدى القنصلية، أو أي هيئة سياسية جزائرية مكلفة بالإشراف على الحالة المدنية للجزائريين.

أما إذا كان الميناء جزائريا وجب أن يكون الإيداع بمكتب التسجيل البحري وعندها يصبح لزاما على الهيئة المودع لديها الاحتفاظ بنسخة وارجاع أخرى على وزارة العدل التي تقوم بإرسالها إلى ضابط الحالة المدنية لأخر موطن معروف لأب الطفل أو أمه من أجل قيدها في سجلات الحالة المدنية[3].

---

[1]." تنص المادة 66 على أنه:" **يترتب على التصريح بولادات متعددة إعداد عقد منفرد لكل طفل".**

[2] المادة 68 من الأمر رقم /70 20 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3] المادة 69 من نفس الأمر .

رابعا–حالة ولادة مولود ميتا :

حسب نص المادة 144 من قانون الحالة المدنية الواردة في الفصل الثاني بعنوان الدفتر العائلي ، يطلب من ضابط الحالة المدنية ملخص عقد الحالة المدنية في الدفتر العائلي الإشارة إلى الطفل الذي صرح بولادته ميتا ، إذا طلب ذلك أبواه، وفي هذه الحالة يبين ضابط الحالة المدنية بصفة صريحة بأن هذا الولد" صرح بولادته ميتا" وتجدر الإشارة أن المشرع لم ينص على وجوب تسجيل ولادة مولود ميتا في سجل الميلاد ، بل يكتفي تسجيله في سجل الوفيات .

خامسا–حالة الولادة في المؤسسات العامة:

لم ينظمها المشرع على غرار حالة الوفاة، وعلى مسيري هذه المؤسسات إخطار ضابط الحالة المدنية بكل ولادة في ظرف 24 ساعة علاوة على تسجيلها في سجل خاص. أما بالنسبة للتصريح بالمواليد فلقد حددت المادة 61 من القانون رقم 14/ 08 مهلة 05 أيام من تاريخ الولادة وبعشرين يوما بالنسبة لولايات الجنوب، غير انه يجوز تمديد هذا الأجل في بعض دوائر الإدارية أو القنصلية بموجب مرسوم، وتجدر الإشارة إلى أن يوم الولادة لا يحسب أما إذا صادف أخر يوم من الأجل يوم عطلة، يمدد إلى أول يوم عمل يليه.

وقد رتب المشرع على عدم التصريح بالولادة في الأجل المحدد العقوبة المقررة في الفقرة الثالثة من المادة 422 قانون عقوبات من الأمر 66/ 156، كما يمنع على ضابط الحالة المدنية قيد المولود في سجلاته إلا بموجب أمر يصدره رئيس محكمة الدائرة التي ولد الطفل فيها مع الإشارة في الهامش لتاريخ الولادة.[1]

أما إذا كان مكان الولادة غير معروفا ، ففي هذه الحالة تعتبر المحكمة الابتدائية المختصة في طلب التصريح بالازدياد هي محكمة محل سكن صاحب الطلب ، مع العلم أن المادة 62 من ذات الأمر حصرت، الأشخاص المكلفون بالتصريح الممثلون في:

[1] بورصاص رمزي ،مرجع سابق ،ص 35-36 .

الأب والأم بصفتهما الشرعية، الطبيب والقابلة بصفتهما المهنية، ومن حضر الولادة فعلا وصاحب المسكن الذي وضعت فيه الحامل بصفة تواجدهما بالمكان

وفي سياق أخر، ينبغي الإشارة إلى أن شهادة الميلاد الحالة المدنية رقم 16 والخاصة بالمولودين ما قبل سنة 1920 في العروش، غير مسجلة في السجل الوطني الأوتوماتيكي (الآلي) ، ما يضطر المواطنين إلى التنقل إلى ولايات أخرى لاستخراج شهادات ميلاد أباءهم أو أجدادهم، ما يعني مشكل التنقل إلى البلديات الأصلية لا زال قائما، والأمر سيان بالنسبة لشهادة الميلاد الحالة المدنية 14 ،مستخرج من سجل الأحكام الجماعية، فهناك بعض البلديات عبر الوطن لم تسجل المعنيين بها في السجل الوطني الآلي[1].

الفرع الثاني : عقد الزواج.

نصت المادة 18 من قانون الأسرة [2]إن الشخص المختص والمكلف بتحرير عقود الزواج، والمخول له قانونا القيام بهذه المهام هو إما ضابط الحالة المدنية أو القاضي الذي يقع محل إقامة طالبي الزواج أو إحداهما أو الموثق.

كما أسند قانون رقم 08/14 للحالة المدنية بموجب المادة 72 منه، لكلاهما هذه المهام، حيث يتعين على ضابط الحالة المدنية، عندما يقع الزواج أمامه أن يحرر وثيقة عقد الزواج ويدونها في سجلاته فورا ثم يسلم للزوجين دفترا عائليا، وفي كل الأحوال يقوم ضابط الحالة المدنية بكتابة حالة الزواج على هامش وثيقة ميلاد كل من الزوجين، كما إذا تم ابرم العقد أمام الموثق، فهذا الأخير يحرره ويسلم الزوجين شهادة بذلك ثم يقوم بإرسال نسخة من الوثيقة إلى ضابط الحالة المدنية في مهلة ثلاثة أيام وعلى الضابط الحالة المدنية أين سجل العقد في سجلاته في خلال الخمسة أيام التالية من تاريخ تسلمه

[1] درقاوي عائشة نبيلة ، **النظام القانوني للحالة المدنية في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2015-2016، ص 36.

[2] القانون رقم -84 11 المعدل والمتمم رقم -05 02 المتضمن **قانون الأسرة**، جريدة رسمية، عدد ، 24 مؤرخة في 2005/02/09.

النسخة من عند الموثق، واستثناء يقوم القاضي بعد الحكم يثبت الزواج بإرسال ملخص إلى ضابط الحالة المدنية الذي يقوم بنفس العملية عندما يتلقى العقد من قبل الموثق[1].

ويتضمن عقد الزواج بيانات أساسية حددتها المادة 73 من قانون رقم 08/14 للحالة المدنية يتمثل في : اسم وللقب وتاريخ ومكان الميلاد كل من الزوجين، اسم وللقب كل من أب وأم الزوجين، الإذن بالزواج النصوص عليه قانونا عند الانقضاء (بالنسبة للعسكريين، الأجانب)، الإعفاء من سن الزواج في الحالات المنصوص عليها قانونا، مع ضرورة إثبات الولي بالنسبة للقاصر طبقا للمادة 76 من قانون رقم 08/14 للحالة المدنية ، يكون ذلك الترخيص شفهيا أو كتابيا يعاقب كل من الموثق وضابط الحالة المدنية إذا ثبت تحريرهم لعقد الزواج دون رخصة الأشخاص المؤهلين قانونا طبقا للمادة 77 من قانون رقم08/14[2]

كما يحرر ضابط الحالة المدنية أو الموثق عقد الزواج بعد تقديم الزوجين مستخرج من وثيقة ميلاد لا يتجاوز تاريخها ثلاثة أشهر، وعندما يتعلق الأمر بزواج سابق و الإذن القضائي للعسكريين و القضاة مع إخبار كل من الزوجين إذ كان عمليا لا وجود بهذا الإذن إلا في حالات نادرة الم تكن معدومة، فحسب الطبيعة البشرية للمرأة لا يعقل أن تتقبل أمرا كهذا، مما أدى إلى لجوء الزوج والمرأة الثانية بالتحايل، والاقتران عرفيا وبعدها يلجئون إلى القضاء من اجل تثبت الزواج العرفي، كما يتعين على الزوجين تقديم شهادة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر تثبت خلوهما من الأمراض وينبغي الإشارة إلى أن المشرع قد أغفل بيانات هامة كولي الزوجة وان القاضي ولي من لا ولي له[3] .

[1] بورصاص رمزي ، مرجع سابق ، ص 37.
[2] أنظر المادة 77 من قانون رقم 08/14 للحالة المدنية .
[3] بورصاص رمزي، مرجع سابق ، ص 38 .

الفرع الثالث: شهادة الوفاة.

أوجب القانون أن تكون كل وفاة تقع فوق التراب محل تصريح وتسجيل في سجلات الحالة المدنية لدى ضابط الحالة المدنية الذي وقعت الوفاة في نطاق اختصاصه الإقليمي، إذ نصت المادة 79 من قانون الحالة المدنية على أن يتم التصريح بالوفاة في أجل أربع وعشرين (24) ساعة ابتداء من لحظة الوفاة، كما يمكن تمديد هذه المدة بالنسبة لولايات الجنوب لتصل إلى عشرون يوما، ويترتب على عدم احترام هذا الأجل تعرض الأشخاص المكلفين بالتصريح إلى عقوبات جزائية والمتمثلين في كونهم أحد أقرباء المتوفى، إلى جانب الشخص الذي تكون له معلومات كافية وموثوق بها للحالة

المدنية للمتوفى لأن ضابط الحالة المدنية ملزم بذكر البيانات القانونية واللازمة المتعلقة بشخص المتوفى، ويفهم من ذلك أنه لا يقبل التصريح بالوفاة من طرف شخص شاهد الوفاة عرضا، ولم تتوفر له البيانات الكافية والغاية من ذلك تجنب التغييرات والتصحيحات التي تطرأ على هذه الوثائق.

إن دراسة شهادة الوفاة تطرح تساؤلات لبعض الحالات الخاصة وهي كالتالي:

أولا- حالة الوفاة خارج بلدية المتوفى:

ضابط الحالة المدنية الذي وقعت الوفاة في دائرة اختصاصه يحرر عقد الوفاة بناء على تصريح المكلف بها ويقوم بإرسال إشعار إلى ضابط الحالة المدنية لمكان ميلاد المتوفى ويسجل فورا بهامش السجلات، طبقا للمادة 01/81 من القانون رقم 08/14[1] للحالة المدنية.

[1] وهو ما أكدته المادة01/81 على أنه :" إذا حدثت الوفاة خارج البلدية التي سجلت بها ولادة المتوفى فيرسل، ضابط الحالة المدنية عقد الوفاة، في أقرب الآجال إلى ضابط الحالة المدنية لمكان ميلاد المتوفى الذي حرر ، إشعار بالوفاة يسجل فورا بهامش السجلات وفي حالة حدوث الوفاة في المستشفيات أو المؤسسات أن يعملوا بذلك في 24 ساعة ضابط الحالة المدنية أو الذي يقوم مقامه ".

ثانيا- حالة حدوث الوفاة داخل المستشفى أو غيره من المؤسسات العمومية:

إذ تعين على مسيري هذه المؤسسات إخطار ضابط الحالة المدنية خلال 24 ساعة من الوفاة وذلك طبقا المادة 81 /01 من القانون رقم 14/ 08 للحالة المدنية .

ثالثا-حالة وقوع الوفاة بسبب تنفيذ حكم الإعدام:

يجب على أمين الضبط للجهة التي وقع فيها تنفيذ العقوبة إرسال جميع البيانات اللازمة لتحرير وثيقة الوفاة خلال 24 ساعة من تنفيذ الحكم إلى ضابط الحالة المدنية لمكان تنفيذ العقوبة وذلك طبقا للمادة 84 من قانون رقم 08/14 للحالة المدنية .

رابعا-حالة حدوث الوفاة في مؤسسة عقابية :

يتعين على مسئول المؤسسة التصريح بالوفاة لضابط الحالة المدنية لبلدية مكان وجود المؤسسة خلال 24 ساعة من الوفاة وهو ما أقرته المادة 85 من القانون رقم 08/14 للحالة المدنية، تجدر الإشارة إلى انه إذا وجدت أثار أو علامات تدل عل أن الموت كان نتيجة عنف أو في ظروف تثير الشك، فلا يمكن دفن المتوفى إلا إذا قام ضابط الشرطة القضائية بمساعدة طبيب بتحرير محضر عن حالة الجثة والظروف المتعلقة بالوفاة ومعلومات عن هوية المتوفى طبقا للمادة 82 من الأمر رقم 70/ 20 المعدل والمتمم ثم إرساله ضابط الحالة المدنية لمكان الوفاة لتحرير وثيقة الوفاة، كما أنه قد يعثر على جثة في مكان ما، فإذا تم التعرف على صاحبها قام ضابط الحالة المدنية للمكان المفترض لحدوث الوفاة بتحرير وثيقة الوفاة وفي الحالة العكسية يضمن وثيقة الوفاة كل البيانات اللازمة والتي قد تتيح للغير إمكانية التعرف علية لاحقا، فإذا حصل ذلك صححت البيانات بناءا على طلب من له مصلحة أو بناءا على طلب وكيل الجمهورية طبقا للمادة 88 من الأمر رقم 20/70 المعدل و المتمم.

[1] طبقا لنص المادة 85 القانون 08/14 للحالة المدنية .

خامسا–حدوث الوفاة في سفر بحري أو جوي:

طبقا لنص المادة 87 من قانون رقم 08/14 للحالة المدنية فإنه في هذه حالة حدوث وفاة في سفر بحري أو جوي وفي الظروف المنصوص عليها في المادة 68 يحرر عقد الوفاة خلال الأربع والعشرون ساعة من قبل قائد الباخرة أو قائد الطائرة ، ثم بعد ذلك تودع نسختين من هده الوثيقة بمكتب التسجيل البحري أو بالقنصلية الجزائرية لأول ميناء ترسو بيه السفينة أو مطار تحط به الطائرة ، ثم ترسل إحدى هذه النسخ إلى وزارة العدل ، والتي بدورها ترسلها إلى ضابط الحالة المدنية لأخر مكان سكنى المتوفى، أما إذا كان مسكنه مجهولا فترسل لضابط الحالة المدنية بالجزائر العاصمة لتسجيله في سجلات الحالة المدنية .[1]

أما عن البيانات التي يجب أن تتضمنها شهادة الوفاة فقد تضمنتها المادة 80 من قانون رقم 08/14 للحالة المدنية إذ يوضح في عقد الوفاة السنة واليوم والساعة والشهر ومكان الوفاة،

اسم ولقب وتاريخ ومكان وألقاب... وأشارت المادة 78 من الأمر رقم /70 20 المعدل

والمتمم انه لا يمكن أن يتم الدفن دون ترخيص من ضابط الحالة المدنية مكتوب على ورق عادي دون مصاريف، ولا يمكن أن يسلم الترخيص إلا بعد تقديم شهادة معدة من قبل طبيب أو من ضابط الشرطة القضائية الذي كلف بالتحقيق في الوفاة .

المطلب الثاني: مسك سجلات الحالة المدنية:

يتولى ضابط الحالة المدنية على مستوى التراب الوطني وخارجه، مسؤولية مسك سجلات الحالة المدنية وحفظها وفق أحكام قانون الحالة المدنية، وضمان إتقان عملية التسجيل بمراقبة الأعوان المكلفين باستعمالها أثناء ممارستهم لمهامهم، كما يتولوه في إطار أداء هذه المهمة تسجيل كل الولادات في سجل وثائق الميلاد وتسجيل كل الوفيات في السجل

[1] وهو ما أكدته لنص المادة 87 من قانون رقم 08/14 للحالة المدنية .

المخصص لها بما في ذلك الطفل الذي يولد ميتا بطلب أحد الوالدين مع الإشارة في الوثيقة إلى ولادته ميتا[1].

ونظرا لما لهذه السجلات من أهمية بالغة، فقد اوجب القانون أن ترقم من الصفحة الأولى إلى الأخيرة، وهذا حسب المادة 07 من قانون رقم 08/14 للحالة المدنية الأمر ويؤشر رئيس المحكمة أو القاضي الذي يحل محله على كل ورقة قبل الشروع في التسجيل فيها، ويحرر رئيس المحكمة أو القاضي محضر افتتاح السجل ويثبت هذا المحضر في السجل وتحدد فيه عدد الأوراق المكونة له، كما اوجب أيضا أن تسجل العقود في هذه السجلات بالتتابع دون أي بياض أو كتابة بين الأسطر، ويصادق ويوقع على عمليات الشطب والإلحاق بنفس الطريقة التي يوقع بها مضمون العقد، ولا يكتب أي شيء باختصار، كما لا يكتب تاريخ بالأرقام.

وهدا ما سيتم تناوله في هذا المطلب من خلال فرعين:

افتتاح و اختتام السجلات (الفرع الأول)، الاطلاع على السجلات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: افتتاح و اختتام السجلات

لقد احاط القانون سجلات الحالة المدنية بإجراءات شكلية معينة لكي يضمن صحتها وحسن العناية بها من بينها انه لا يجوز لضباط الحالة المدنية ان يسجلوا أو يقيدوا شيئا ما في السجلات إلا بعد الترقيم والتأشير

و عند نهاية كل سنة، فإن سجلات الحالة المدنية يجب أن يوقف التسجيل بها وتختتم في اليوم الواحد و الثلاثون من شهر ديسمبر على الساعة الثالثة و عشرون و تسعة و خمسين دقيقة و أن يحرر محضر اختتامها الدي الذي يتضمن عدد الوثائق، وتقفل نهائيا من قبل ضابط الحالة المدنية عند كل سنة، كما تودع نسخة من هذه السجلات بمحفوظات البلدية في الشهر الموالي وترسل نسخة إلى كتابة الضبط للمجلس القضائي، كما تودع الوكالات و الأوراق الأخرى التي يجب أن تبقى ملحقة بوثائق الحالة المدنية

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ص 86-87

بعد التوقيع عليها من قبل الشخص الذي قدمها إلى ضابط الحالة المدنية في كتابة ضبط المجلس القضائي، وللإشارة فإن هذه السجلات يجب أن تحفظ لمدة مئة سنة في كتابة الضبط ابتداء من تاريخ اختتامها و بعد هدا الأجل ترسل هده السجلات تحت رقابة النواب العامون و الولاة إلى محفوظات حيث تحفظ نهائيا[1].

الفرع الثاني: الاطلاع على السجلات

بالنسبة للاطلاع على السجلات منعت المادة 23 من قانون الحالة المدنية لسنة 2014 الاطلاع المباشر عليها من قبل الأشخاص غير أعوان الدولة المؤهلين لهذا الغرض فقد

اخضعت إجراءات الاطلاع على السجلات التي ترجع إلى أكثر من مئة سنة إلى القواعد التي تنظم الاطلاع على محفوظات البلدية[2].

على أن يتم تجسيد علنية السجلات بتسليم نسخ أو ملخصات عنها وليس بالاطلاع عليها.

بينما ألزمت المادة 23 من قانون رقم 08/14 للحالة المدنية أمناء السجلات على وضعها تحت تصرف الأشخاص الآتي ذكرهم:

- النواب العامون ووكلاء الجمهورية.
- الولاة وممثلوهم.
- الإدارات التي تحدد بموجب مرسوم.

وهناك جهات أخري أجاز المشرع لها الاطلاع على سجلات الحالة المدنية والمذكورين

في نص المادة 24 من قانون رقم 08/14 الحالة المدنية وهم:

- الجهات القضائية عندما يؤمر بأرسالها بموجب مقرر قضائي.

[1] مرابطي يحي، مرجع سابق ،ص ص 14 – 15.

[2] طحطاح علال ، **شرح قانون الحالة المدنية وما يرتبط به من أحكام في قانون الأسرة** ، مطبوعة الحالة المدنية، مخبر كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، نظام الحالة المدنية، السنة الدراسية 2017 -2018 ، ص 84.

- النواب العامين أو القضاة المندوبين منهم للقيام بمراقبتهم السنوية.

وعلى النائب العام شخصيا أو وكلائه التحقق من وضع السجلات وتحرير محضر ملخص بشأنها، في جميع الأحوال عند ايداعها لدى كتابة الضبط وهذا طبق لنص المادة 25 من نفس القانون.

كما ألزمهم القانون أن يثبتوا المخالفات فيما إذا ارتكبت من قبل ضباط الحالة المدنية وأن يطلبوا معاقبتهم طبقا للنصوص النافذة [1]. طبقا للمواد 23 و24 و25 من قانون الحالة المدنية

الفرع الثالث: حجية سجلات الحالة المدنية

وثائق الحالة المدنية يقوم بتحريرها موظف عام مختص أثناء تأديته لمهامه ويكون ذلك في حدود اختصاصه فقط، فحجيتها ثبوتية مطلقة لا تقبل إثبات العكس إلا بالطعن بالتزوير، فكل العقود التي يقوم ضابط الحالة المدنية بتحريرها له حجية مطلقة في الإثبات وتكون رسمية بشرط أن تتوفر على تاريخ إنشاءها وتاريخ ختمها والسلطة التي قامت بتحريرها.

ويقوم ضابط الحالة المدنية بتسليم نسخة رقمية مطابقة الأصل العقود الرقمية المحفوظة مركزيا وذلك مع مراعاة أحكام المادة 65 من القانون رقم 08/14 طبقا للمادة 25 مكرر2 من نفس القانون[2]. على هذا الأساس يصبح لزاما على الولايات والدوائر والبلديات والوزارات والإدارات العمومية التابعة لها عدم الاشتراط مستقبلا من المواطن تقديم وثائق الحالة المدنية مثل مستخرجات من عقود الميلاد والزواج والوفاة، وذلك بعد ربطها مباشرة بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية الذي تحتضنه وزارة الداخلية والجماعات المحلية. وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 315/15[3]المؤرخ في 10 ديسمبر 2015 والمتعلق

[1] طحطاح علال ،المرجع السابق، ص ص 80-81 .

[2] حيث نصت المادة 25 مكرر2 من ق ح م على أنه: "يسلم ضابط الحالة المدنية للبلديات والملحقات الإدارية والبعثات الدبلوماسية والدوائر القنصلية المرتبطة بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 65 أدناه، نسخة رقمية مطابقة الأصل العقود الرقمية المحفوظة مركزيا".

[3] المرسوم رقم 315/15 ،المؤرخ في، 2015/12/10 ،المتضمن **إصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية**، الجريدة الرسمية ، العدد68، ص 06، الصادرة بتاريخ في 16 أبريل 2016 .

بإصدار ونسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية، وكيفيات استخراج وثائق الحالة المدنية من السجل الوطني الآلي والذي انتهت غالبية بلديات الوطن من إدخال أرشيفها في هذا السجل، مما يسهل على المواطنين عملية استخراج وثائقهم من أي بلدية من بلديات الوطن، حيث يمكن استلام نسخ طبق الأصل من العقود الرقمية من بلدية محل إقامة طالبها و من أي بلدية أخرى، وهذا ما أشارت إليه المادة 25 مكرر3 من القانون رقم 08/14[1] ،وبعد استخراج وثائق الحالة المدنية إلكترونيا تكون موقعة من طرف المصالح المختصة بحيث يتولى ضابط الحالة المدنية توقيع نسخ العقود وجمعها بأختامهم، وبالتالي تكون معتمدة في جميع الملفات الإدارية مع تطبيقها على كل بلديات الوطني طبقا للمادة 25 مكرر4[2]

الفرع الرابع: جداول سجلات الحالة المدنية

في كل بلدية وفي كل سنة يوضع جدول هجائي لوثائق الحالة المدنية، و يعد أيضا بواسطة هذه الجداول السنوية جدول هجائي لكل بلدية في كل عشر سنوات: هذا ما جاءت به المادة 12 من قانون الحالة المدنية لسنة 1970 ،التي وضحت وجود تنظيم السجلات من خلال الجداول والتي قسمت إلى نوعان:

أولا: الجداول السنوية لسجلات الحالة المدنية

فالجداول السنوية يتم إعدادها بواسطة البطاقات المحررة حسب العقود الحالة المدنية، ولكنها ترتب حسب النظام الهجائي، وتحرر من قبل ضابط الحالة المدنية خلال الشهر الذي يلي اختتام سجل السنة السابقة، وتسجيل في كل من السجلين الممسوكين في نسختين ويصادق عليها ضابط الحالة المدنية المكلف بالتحرير.

[1] درقاوي عائشة نبيلة، مرجع سابق ،.ص ص 29 - 30

[2] إذ تنص المادة 25 مكرر4 من قانون الحالة المدنية على أنه:" يكون ضابط الحالة المدنية للبلدية والملحقات الإدارية والدوائر القنصلية مؤهلين لتوقيع نسخ العقود المذكورة في المادة25 مكرر أعلاه ودمجها باختتامهم"

هذا ما أكدته المادة 13 من قانون رقم 08/14 للحالة المدنية، ويجب أن لا يشتمل السطر على أكثر من لقب واحد[1].

أي لابد وجود نسختين للجدول يبقى أحدهما في البلدية وترسل الأخرى إلى المجلس القضائي.

ثانيا: الجداول العشرية لسجلات الحالة المدنية

يتم تحرير الجداول العشرية من قبل ضابط الحالة المدنية خلال الستة أشهر الأولى للسنة الحادية عشر وتوضع بصورة منفردة على وجه التتابع كما يلي:

1-الولادات.

2-الزواج.

3-الوفيات.

هذا ما بينته المادة 15 من قانون رقم 08/14 للحالة المدنية، كما أنها اشترطت على أنه يجب ألا يشمل السطر أكثر من لقب واحد.

ومن حيث التحرير، فإن الجداول العشرية تحرر على نسختين ويصادق ضابط الحالة المدنية المكلف بالتحرير على كل نسخة ، هذا ما أكدته المادة 16 من قانون الحالة المدنية كما أن النواب العامون والولاة يسهرون على أن ترسل نسخة الجدول العشري المخصصة لكتابة الضبط عند انقضاء أجل ستة أشهر[2]، هذا ما نصت عليه المادة 17 من قانون 08/14 الحالة للمدنية سنة.

[1] بونعجة فاطمة الزهراء ، **إدارة نظام الحالة المدنية في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ، 2018-2019 ،ص 44 .

[2] مرجع نفسه، ص45 .

المبحث الثاني: أليات حماية سجلات الحالة المدنية في قانون الأسرة

إن الأسرة بحكم مكانتها الاجتماعية في أي مجتمع تحتاج إلى حد أدنى من الرعاية لتوفير الحماية الواسعة لأفرادها ، حيث تتعرض الأسرة للتفكك في العلاقات فمن بين الجرائم التي تشكل اعتداء على الحالة المدنية للأسرة و التي تمس العلاقة بين الأصول و الفروع من مشكل الإهمال و التصدي لكامل الأفعال التي تشكل انتهاكا لحقوق افراد الأسرة[1].

وقد قام المشرع الجزائري بوضع نصوص قانونية تهدف إلى حماية الأسرة من كل اعتداء قد يقع عليها ، من خلال تحديد آليات حماية سجلات الحالة المدنية للأسرة ووضعه للاستراجية فعالة لتوفير الحماية الواسعة للأسرة بدأ بحماية الحالة المدنية للأطفال وذلك بتجريمه لفعلي عدم التصريح بالميلاد ، والحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل وصولا إلى حماية الأسرة عموما في حالة الاعتداء على لقبها العائلي ، أو استعمال وثائق غير تامة .

سنتعرض من خلال هدا المبحث إلى مطلبين كالاتي:

المطلب الأول: الحالات التي تطرأ على الوثائق الأصلية للحالة المدنية

المطلب الثاني: مدى فعالية الحماية القانونية للجرائم الواقعة في سجلات الحالة المدنية

[1] سعداني نورة ،**الحماية الجزائية الأسرة طبقا لأحكام القانون الجزائري** ، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ؛جامعة يحي فارس ، المدية ،العدد 442 , الجزء2 ، بتاريخ2021/04/22، الصفحة 57-47 ، تاريخ الاطلاع 2022/03/01 على الساعة 19:50، https://www.asjp.cerist.dz .

المطلب الأول: الحالات التي تطرأ على الوثائق الأصلية للحالة المدنية

لا يمس وثائق الحالة المدنية اي تغيير باستثناء الأخطاء التي ترتكب أثناء التسجيل فهي تبقى على حالها كما سجلت أول مرة في سجلات الحالة المدنية ويمكن أن تتغير الحالة المدنية للشخص و بالتالي تغيير الوثيقة بذاتها عن طريق االتصحيح أو التعديل أو الإلغاء،[1]

سنتناول هده الحالات من خلال ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حالة التصحيح

الفرع الثاني: حالة التعديل

الفرع الثالث: حالة الالغاء

الفرع الأول: حالة التصحيح

تقوم بهذه العملية وتسهر عليها كل من المحاكم والمجالس القضائية حيث تسهر على تصحيح الأخطاء الخاصة بوثائق الحالة المدنية، وكذا حالات تسجيل الميلاد والوفيات والزواج التي لم يتم تسجيلها في الوقت القانوني المحدد لها، وأيضا طلب تصحيح بالمصلحة وتسجل الكفالة ويسجل كل من طلب التسجيل وللتصحيح من قبل أمين الضبط المكلف بالمصلحة بالحالة المدنية في سجل قيد طلبات الحالة المدنية كأول خطوة بعد تقدم غالب التصحيحات للمصلحة بطلب يتضمن إضافة إلى نوع الوثيقة المراد تصحيحها.[1]

بعد أن يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بالاطلاع على الملف وتحديده لنوع التصحيح هل هو تصحيح إداري أو تصحيح قضائي يباشر أمين الضبط إجراءات التصحيح وهي كالتالي:

[1] درقاوي عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 45.

اولا–التصحيح الإداري

يكون التصحيح إداريا في حالة الأخطاء المادية وغير الجوهرية والمتعلقة أساسا بالخطأ البسيط، فعندما يرتكب أثناء تحرير عقد ما أو أثناء تسجيله بناء حكم و أمر أي سجلات الحالة المدنية بخطأ أو نسيانا أو سهوا لا يرقى إلى درجة إلغاء لوثيقة، فإنه لا يجوز لضابط الحالة المدنية أن يمحو او يشطب البيانات التي أخطأ بوضعها ولا أن يكتب بين السطور البيانات التي سهى عنها أو نسيها، غير أنه يجوز له وبصفة استثنائية أن يضيفها في نفس السطر في حالة وجود بياض كاف، كما له أن يكتبها على هامش الوثيقة ثم يصادق عليها بتوقيعه هو وكل الأطراف المذكورين في الوثيقة، (يصادق عليها بتوقيعه)

وهذا ما نصت عليه المادة 80 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم[1] وإذا لم يتم هذا العمل في الوقت المناسب فإنه لا يجوز له أن يحدث أي تبديل أو تصحيح إلا إذا صدر بموجب ذلك أمر من وكيل الجمهورية، ويقيد هذا الأمر في سجل التصحيح الإداري، ترسل نسخة منه إلى البلدية المعنية بالتصحيح ونسخة ثانية تحفظ في الأرشيف كما ترسل نسخة ثالثة إلى أمانة ضبط المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه المحكمة التي قامت بالتصحيح في نهاية كل شهر.

ثانيا–التصحيح القضائي

تكون الأخطاء الجسيمة أو البيانات المخالفة للحقيقة أو الناقصة محال للتصحيح القضائي، والذي يتم بناء على طلب مكتوب على ورق عادي يبين فيه بخطأ أو النسيان الوارد في العقد، ويطلب إعادة كتابته على النحو الذي يحدد ويدعم الطلب بالوثائق التي تثبت وجو د الخطأ أو النقص، ويقدم الطلب إلى رئيس المحكمة التي وجد بدائرة اختصاصها البلدية التي سجلت فيها الوثيقة محل التصحيح أو محكمة الجزائر العاصمة

[1] إذ تنص المادة 8 من ق ح م على أنه:" تسجل العقود في السجلات بالتتابع دون أي بياض أو لكتابة بين الأسطر ويصادق و يوقع على عمليات الشطب والإلحاق بنفس الطريقة التي يوقع بها مضمون العقد، وال يكتب أي شيء باختصار كما ال يكتب أي تاريخ بالأرقام".

إذا كانت الوثيقة مسجلة بالمراكز القنصلية الجزائرية الخارج من خلال وكيل الجمهورية بعد تلقي طلب التصحيح، ويقوم رئيس المحكمة بإجراء التحقيقات اللازمة ليتسنى له إصدار الأمر بالتصحيح أو بالرفض و في حالة الأمر بالتصحيح بعقد أصلي يسجل ذلك في سجل الأوامر القضائية ويرسل إلى وكيل الجمهورية نسخة منه و إلى ضابط الحالة المدنية وأخرى إلى أمانة ضبط بالمجلس القضائي، كما يأمر بتصحيح جميع الوثائق والعقود الأخرى المرتبطة بالعقد المصحح والتي تشتمل على نفس النقص أو الخطأ حتى ولو كانت موجودة في بلدية خارجة عن اختصاصه عملا بالمادة 40 من الأمر رقم 20/70 المعدل والمتمم[1] وبعد التصحيح على ضابط الحالة المدنية أو رئيس أمناء الضبط بالمجلس القضائي تسليم أية نسخة من الوثيقة المصححة إلا بعد تسجيل التصحيح في السجل وفي كل وثيقة تسلم للمعنيين بالأمر[2].

[1] المادة 40 من قانون الحالة المدنية .
[2] درقاوي عائشة نبيلة، المرجع السابق ،ص 46.

الفرع الثاني: حالة التعديل

ويشمل تعديل اللقب والاسم:

1-تغيير اللقب

إذا ما وجد السبب الجدي الذي يستدعي تغيير اللقب ويمكن الترخيص بذلك طبقا للشروط المحددة في المرسوم157/71 المعدل والمتمم[1] المتعلق بتغيير اللقب وذلك في مادة الأولى يتعين على المعني تقديم طلب مسبب إلى وزير العدل، الذي يكلف النيابة العامة

التي يقع بدائرة اختصاصها مكان والدة المعني من أجل إجراء تحقيق بهذا الأمر، كما يمكن للكفيل في حالة كفالة الولد المجهول النسب من الأب طلب تغيير لقب الولد لفائدته وإذا كانت أم الولد معلومة فينبغي موافقتها في شكل عقد رسمي مرفقة بالطلب.

يتم نشر مضمون تغيير اللقب في الجرائد المحلية بمبادرة من المعني وعلى حسابه ويفتح أجل ستة أشهر من تاريخ النشر لكل شخص يرى أن اللقب المختار يضر بمصالحه

بتقديم اعت ارفي لوزير العدل، وفي حالة انقضاء الأجل دون معارضة من أحد يقوم وزير

العدل إحالة الملف إلى لجنة مشتركة متكونة من ممثلين عنه و ممثلين عن وزير الداخلية

لدراسة الطلب و يقوم وزير العدل باقتراح بشأن الملف المعروض عليه، ثم يحيله إلى وكيل الجمهورية ليعطي موافقته على تغيير اللقب وذلك بموجب مرسوم وطبقا للمادة 5 مكرر2 المدرجة بالمرسوم تنفيذي رقم 24/92 يعدل اللقب بموجب أمر من رئيس المحكمة، ويتم النطق به بناء على طلب وكيل الجمهورية الذي يخطره وزير العدل بطلب تغيير اللقب ويصدر الأمر في ظرف 30 يوما الموالية لتاريخ الإخطار مع الإشارة على الهوامش في سجلات وعقود الحالة المدنية، تبلغ نسخة منه إلى صاحب الطلب وتصحح بتقديم وكيل الجمهورية محل السكن لصاحب اللقب الجديد وأولاده القصر إن وجدوا[2].

[1] المادة01 من المرسوم157/71 المؤرخ في 3يونيو1971 المتعلق بتغيير اللقب المعدل و المتمم ، الصادر في الجريدة الرسمية بالمرسوم التنفيذي رقم 24/92 المؤرخ في 13 يناير1

[2] درقاوي عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص ص 47 ،48

2-تغيير الاسم

يجوز للمصلحة مشروعة تعديل الاسم أو تغييره إن كان مشينا أو حتى إضافة اسما آخر إليه بموجب حكم من رئيس المحكمة بناء على طلب وكيل الدولة واستنادا إلى طلب المعني أو ممثله الشرعي وفقا للمادة 57 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم ، وبعد إصدار الأمر بتعديل الاسم يرسل وكيل الجمهورية نسخة منه إلى ضابط الحالة المدنية وأخرى إلى أمانة التنفيذي منطوق الأمر على هامش الوثيقة الأصلية[1].

الفرع الثالث: حالة الإلغاء

إذا كانت البيانات التي تتضمنها وثيقة الحالة المدنية ضرورية أو حررت بشكل مخالف للقانون، ولو كانت صحيحة كولادة صورية لطفل ميت أو وفاة شخص لايزال على قيد الحياة أو سبق تسجيل الوثيقة في سجلات بلدية أخرى، فإن الوسيلة الوحيدة للتصحيح في هذه الحالة تكون الإلغاء طبقا للمادة 46[2] من الأمر 20/70 المعدل والمتمم بناء على طلب المعني أو النيابة العامة، إذا ما ثبت للمحكمة وجود تزوير أو مخالفة القانون يصدر الحكم بإلغاء الوثيقة ويتم تسجيله في سجلات الحالة المدنية ويؤشر به على هامش الوثيقة الملغاة وذلك طبقا للمادة 48 من نفس الأمر، تجدر الإشارة إلى أنه في بعض الحالات ينبغي إضافة أو تقييد بعض البيانات على هامش الوثيقة الأصلية المدونة في سجل الحالات المدنية تصرف قانوني أو واقعة صعبة، كوجوب الإشارة إلى بيان عقد الزواج، بيان الوفاة و بيان القرار القضائي المتعلق بالتصحيح أو التعديل، بيان الطالق وهذا ما جاء في المواد 58 إلى 60 من الأمر 20/70 المعدل والمتمم[3].

[1] المرجع نفسه، ص 48.

[2] إذ تنص المادة 46 من ق ح م على أنه:" تبطل العقود عندما تكون البيانات الأساسية الواردة فيها مزورة أو في غير محلها ولو أن العقد في حد ذاته كان صحيحا شكلا ،كما يجوز أيضا إبطال العقد عندما يكون محر ار بصورة غير قانونية ولو كانت بياناته صحيحة"

[3] درقاوي عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص 48.

المطلب الثاني: مدى فعالية الحماية القانونية للجرائم الواقعة في سجلات الحالة المدنية

تعتبر الحالة المدنية الاساس الدي يثبت الوجود الشرعي للأسرة، و يحافظ على المراكز القانونية لأفرادها، ولذلك تدخل المشرع الجزائري لتنظيمها بمقتضى أحكام تعتبر من النظام العام ، تهدف الى حماية الاسرة من كل اعتداء قد يقع عليها و لا يجوز مخالفتها ولذلك تدخل المشرع لتجريم كل الافعال التي من شأنها أن تشكل اعتداء قد يقع على الحالة المدنية للأسرة .

سنتطرق من خلال هدا المطلب إلى الجرائم تباعا ، مدى فعالية ذلك على توفير الحماية الكافية للحالة المدنية للأسرة و ذلك عبر أربعة فروع كالاتي:

الفرع الأول: جريمة عدم التصريح.

الفرع الثاني: جرمية الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.

الفرع الثالث: جريمة الاعتداء على اللقب العائلي.

الفرع الرابع: جرمية استعمال وثائق غير تامة.

الفرع الأول: جرمية عدم التصريح

تتحقق هذه الجرمية إما في صورة جرمية عدم التصريح بالميلاد أوفي صورة جرمية عدم تسليم طفل حديث العهد بالوالدة، وسنتعرض لكلتا الصورتين فيما يلي:

1-جريمة عدم التصريح بالميلاد:

لقد نصت المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في فقرتها الأولى "يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في إسم والحق في اكتساب جنسه ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما "

كما تنص في المادة 08 أن الدول الأطراف تتعهد باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته[1] .

أوجب القانون بالإبلاغ عن كل مولود وحدد مدة القيام بذلك تحت طائلة الجزاء الجنائي كما حدد الأشخاص المكلفين بذلك وكل ما يتعلق بإجراءات ضبطها، ويمكن تعريف هذه الجريمة أنها السكوت أو التستر ، هذه الجريمة منصوص عليها في المادة 442 من قانون العقوبات تعاب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر بغرامة من 8000 إلى 16000 دج كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة.

ولتحديد الأشخاص الملزمون بالتصريح لابد من الرجوع إلى قانون الحالة المدنية ذلك أن العبارة الواردة بنص المادة 442 المذكورة أعلاه جاءت عامة "...كل من حضر ولادة طفل..."، وقد حصرها المادة 62 من قانون الحالة المدنية في الأشخاص التاليين:

- الأب : وهو المسؤول الأول عن عدم التصريح باعتباره أول من ذكر بالنص[1].

- الأم: في غياب الأب تكون الأم أول من يسأل عن عدم التصريح[1].

---

[1]- غسان خليل – حقوق الطفل –شمالي اند شمالي-2000، ص 143

- 2أحسن يوسقيعة: **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 167

– الأطباء والقابلات: وهم ملزمون بالتصريح في حالة غياب أو امتناع الأب أو الأم عن القيام بالتصريح.

– الأشخاص الآخرون الذين حضروا الولادة: فهم ملزمون في المقام الرابع بالتصريح، أي في حالة امتناع غيرهم ممن ذكروا قبلهم عن التصريح.

– الشخص الذي ولدت الأم عنده: إذا ولدت الأم خارج بيتها يلزم الشخص الذي ولدت عنده الإقرار بالولادة، مثله مثل باقي الأشخاص السابق ذكرهم.

ولقيام جريمة عدم التصريح بالميلاد لابد من توافر شرط حضور الولادة، ولا يهم إن ولد الطفل حيا أو ميتا. أما عن أركان الجريمة فهي تتكون من الركن المادي والركن المعنوي:

1/الركن المادي :

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بإغفال أو بامتناع الشخص المعني عن التصريح بالميلاد خلال 05 أيام من الولادة طبقا للمادة 61 من قانون الحالة المدنية.

وما يمكن تسجيله هو عدم قيام الجريمة إذا لم يتضمن التصريح بالميلاد أحد البيانات المنصوص عليها في المادة 63 من قانون الحالة المدنية، مثل هوية وعمر ومقر الوالدين، فهذا لا يعرض الشخص المصرح بالميلاد العقوبة المادة 442 من قانون العقوبات؛ كما لا تقوم الحرمة في حالة التزوير في التصريح، حيث يعاقب في هذه الحالة بنص المادة 321 من قانون العقوبات.

[3]دردوس مكي: **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية قسنطينة، الجزائر، 2005، ص139

2/الركن المعنوي :

تعد جريمة عدم التصريح بالولادة جريمة مخالفة يتحقق فيها الركن المعنوي كما يتحقق في غيرها من المخالفات بقيام الركن المادي، أي بمجرد الامتناع عن التصريح خلال المدة القانونية بالميلاد،

فالركن المعنوي مفترض بتوافر الركن المادي، إلا أنه بإمكان المتهم أن يثبت العكس. جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة442 من قانون العقوبات، حيث يعاقب كل من وجد مولودا حديث العهد بالولادة أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع إلى مكان العثور عليه كما يوجب ذلك قانون الحالة المدنية ، وإما إذا ما وافق على التكفل به، الإقرار بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتا[1].

الفرع الثاني: جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

إن الغرض من تحريم هذا الفعل هو المعاقبة على بعض السلوكيات المادية التي تقع على الطفل وتكون نتيجتها الحتمية المساس بحالة نسبه ووضع العراقيل في سبيل إثبات شخصيته، فمجال الحماية هو الطفل نفسه من الأفعال الواقعة عليه، والتي تؤدي إلى غرض واحد وهو حرمان الطفل من نسبه الحقيقي وإعطاؤه شخصية غير شخصيته[2].

وقد عاقب المشرع الجزائري على هذا الفعل حيث نصت المادة 321 من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالسجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500 ألف دج إلى

مليون دينار، كل من نقل عمدا طفلا أو أخفاه أو استبدل طفلا آخر به أو قدمه على أنه ولد لامرأة لم تضع، وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته.

وإذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا، فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى 05 سنوات وغرامة من 100 ألف إلى 500 ألف.

[1] المادة 67 من قانون الحالة المدنية.

[2] جندي عبد المالك، **الموسوعة الجنائية**، المجلد الثالث، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة طبع، ص 251

وإذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا، فيعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 10 آلاف دج إلى 20 ألف دج،

غير أنه إذا قدم فعلا الولد على أنه ولد لامرأة لم تضع حملا، بعد تسليم اختياري أو إهمال من والديه فيعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 100 ألف إلى 500 ألف .

باستقراء هذه المادة يمكن لنا التمييز بين وضعين كل وضع يشكل جريمة مستقلة :

- جريمة إخفاء نسب طفل حي.

- جريمة عدم تسليم جثة طفل.

أولا- جريمة إخفاء نسب طفل حي :

هذه الحالة منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 321 من قانون العقوبات، وبشكل هذا الفعل جناية وأركانها ثلاثة:

1/ الركن المفترض :

وهو الضحية، ويتعلق الأمر بالقاصر غير المميز الذي لم يبلغ 13 سنة[1] طبقا للمادة 42 قانون مدني ، ويشترط أن يولد الطفل حيا وقابلا للحياة، ولا يهم بعد ذلك إن كان الطفل شرعيا أو غير شرعي[2]، وعلى النيابة العامة إثبات حياة الطفل، وإذا لم تثبت ذلك فتكون أمام جريمة أخرى هي عدم تسليم جثة طفل .

2/ الركن المادي :

يتحقق الفعل المادي في جناية المادة 321 من قانون العقوبات بأربع طرق:

[1] المادة 42 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 القانون المدني المعدل والمتمم
[2] دردوس مكي: مرجع سابق، ص142

– **نقل الطفل:** ويتحقق ذلك بإبعاد الطفل عن المكان الذي كان يوجد به ونقله إلى مكان آخر.

–**إخفاء الطفل:** وفي هذه الصورة يقوم شخص بخطف طفل ويتولى غيره تخبئته وحجبه عن الغير و تربيته خفية أو سرا في ظروف يستعصي معها إثبات الحالة المدنية للطفل[1].

– **استبدال طفل بطفل آخر:** ويتمثل في إحلال طفل ولدته امرأة بطفل ولد من امرأة أخرى، إما من طرف هذه المرأة أو من طرف الغير، وإن هذا الغش الذي يحصل بالإدخال المادي لطفل في عائلة يكون غريب عنها بشكل جناية، وفي الواقع يمكن لهذه الحالة أن تحصل إما عن طريق إبدال طفل شرعي بأخر أو طفل طبيعي بطفل شرعي والعكس[2].

– **نسبة طفل لامرأة لم تضع:** كثيرا ما يقع هذا الفعل في المدن حيث تكثر الولادات وذلك لتمكين امرأة عاقر من الحصول على طفل دونما الحاجة إلى التبني[3].

وعليه يتحقق السلوك الإجرامي في حق الجاني إذا قام بأي عمل من هذه الأعمال وحقق النتيجة التي كان يهدف إليها بالذات[4].

3/الركن المعنوي :

يتمثل الركن المعنوي في جريمة إخفاء نسب طفل حي في وجود القصد الجنائي بعنصريه، انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون، أي وجود القصد الجنائي لدى الشخص في هذه الجريمة هو الحيلولة دون التحقق من نسب الطفل.

[1] أحسن يوسفية: مرجع سابق، ص 169
[2] نيه غارو: **موسوعة قانون العقوبات العام والخاص**، المجلدين السادس والسابع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ترجمة لين صالح مطر ، دون سنة الطبع، ص ص 236 - 237
[3] دردوس مكي: مرجع سابق، ص 143
[4] رنيه غارو: مرجع سابق، ص 237 -236

ثانيا– جريمة عدم تسليم جثة طفل :

1 /الركن المادي:

وهو المنصوص عليه في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 321 من قانون العقوبات، ويتعلق الأمر هنا بطفل لم يولد حيا أو لم يثبت أنه ولد حيا، والأمر هنا لا يتعلق بصيانة نسب الطفل وإنما حماية شخصيته ، أو بالأحرى ضمان العقاب على حوادث قتل الأطفال التي يشتبه فيها ويتعذر إثباتها[1]، ويأخذ هذا الفعل صورتين:

الصورة الأولى: إذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حياة وهي الصورة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 321 من قانون العقوبات و في هذه الحالة يكون الطفل قد أخفي.

يشترط القانون كما أسلفنا الإعلان بالولادة حتى يتمكن المجتمع من حماية الطفل وتقوم الجريمة بمجرد إخفاء جسم الطفل ولا يهم إن دل الجاني فيما بعد عن مكان إخفاء الجثة، وبوجه عام تقوم الجريمة في هذه الصورة إذا لم تثبت النيابة أن الطفل قد ولد حيا

الصورة الثانية: إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا وهي الصورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 321 من قانون العقوبات، تقوم الجريمة في هذه الصورة إذا أثبت الجاني أن الطفل قد ولد ميتا[2].

إن المشرع من خلال تحديده لهاتين الصورتين إنما قصد محاولة تحريم كل صور السلوك الماسة بشخصية الطفل، من خلال تحديدها وتوفير الحماية للطفل، إذ تنوع الجزاء المقرر لذلك، باعتبار صور السلوك جناية، أو جنحة، أو مخالفة باختلاف درجة جسامة الفعل[3]

[1] جندي عبد المالك: مرجع سابق، ص 257

[2] 257 أحسن بوسقية: مرجع سابق، ص ص 170 171

[3] رمسيس بحشام: **النظرية العامة للقانون الجنائي**، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1981، ص 49.

2/الركن المعنوي :

تقتضي هذه الجريمة بصورتيها قصدا جنائيا وهو انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون، فالقصد الجنائي في هذه الجريمة هو الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.

الفرع الثالث: جريمة الاعتداء على اللقب العائلي

إن اللقب العائلي لا يعتبر مجرد بيان من بيانات وثيقة الميلاد فقط بل حق من الحقوق التي يرثها الابن عن أبيه، والحقيقة أن الابن الشرعي هو الوحيد الذي يحق له حمل لقب العائلة تبعا اللقب أبيه، وفي هذا الإطار نصت المادة 48 من القانون المدني على أنه: " لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر ومن انتحل الغير اسمه أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر."

وعليه فإن اللقب العائلي محمي بحكم القانون من كل تعد عليه، ولا يجوز استعماله من طرف شخص أجنبي عن العائلة التي تستعمله، وأن كل من ينتحل اسما عائليا أو لقب عائلة غير عائلته ويستعمله دون حق يعرض نفسه للمتابعة الجزائية بتهمة ارتكاب جريمة انتحال الألقاب، ويمكن أن يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 20.000 إلى 100.000 دج تطبيقا لنص المادة 247 من قانون العقوبات التي تقضي: كل من انتحل لنفسه في محرر عمومي أو رسمي أو في وثيقة إدارية معدة لتقديمها للسلطة العمومية اسم عائلة خلاف اسمه و ذلك بغير حق يعاقب 20.000 إلى 100.000

تتطلب هذه الجرمية لقيامها ركنني مادي و معنوي:

1/الركن المادي :

يتمثل في انتحال اسم عائلة خلافا لاسمه في محرر رسمي أو عمومي في وثيقة إدارية معدة لتقديمها للسلطة العمومية بغير حق، لذا فإن قيام جريمة انتحال اسم الغير يستلزم عددا من العناصر يتطلب القانون توافرها، وإن تخلف أحد هذه العناصر يؤدي إلى عدم قيام هذه الجريمة لذا يجب التعرض لكل عنصر وفقا للترتيب التالي:

1.عنصر الفعل المادي للاعتداء

هو العنصر الأساسي الأول الذي يتطلب القانون توفره، ويتمثل في انتحال شخص لقب عائلة غير عائلته وكأنه لقبه الحقيقي بقصد التهرب من المسئولية الجزائية أو الحصول على منفعة أو أي غرض أخر،

2. محل الانتحال محرر رسمي

وهو أن يقع الفعل المادي للانتحال على وثيقة عمومية أو رسمية أو وثيقة إدارية معدة لتقديمها إلى السلطة العامة، لأن وقوع انتحال اللقب على وثيقة عادية أو عرفية لا تقبلها السلطات الإدارية وإن كان يمكن أن تشكل جريمة أخرى في قانون العقوبات إلا|

أنه لا يشكل الجريمة المذكورة في المادة 247 من قانون العقوبات.

3. وقوع الانتحال على لقب الغير

ويتمثل في استيلاء شخص على لقب الغير أو انتحاله لنفسه دون أي حق أو مبرر شرعي أو قانوني، ويكون استعمال لقب الغير استعمال شرعي ومير في حالة الاستعمال عن طريق الصدفة حيث يمكن أن يحمل أفراد عائلتين أو أكثر لقب عائلي واحد دون

قصد الانتحال.

2/الركن المعنوي :

إن جريمة انتحال لقب الغير هي جريمة عملية تتطلب قصد جنائي عام يتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى إتيان الفعل مع علمه بأن ذلك معاقب عليه قانونا.

وعليه فإذا توفرت عناصر انتحال اللقب أو الاعتداء المادي عليه وكان محل الاعتداء محرر عمومي أو رسمي أو وثيقة إدارية معدة لتقديمها إلى السلطات العمومية دون أي حق ودون أي مبرر قانوني بالإضافة إلى القصد الجنائي فان هذا التصرف بشكل اعتداء على نظام الأسرة وتكون الجريمة قد استوفت عناصرها وإن الفاعل يستحق العقاب.

الفرع الرابع: جريمة استعمال وثائق غير تامة

إن الدفتر العائلي هو مستند رسمي أنشئ بموجب نص تشريعي لجمع وثائق أفراد الأسرة المتعلقة بحالتهم المدنية، ولرب الأسرة الذي يكون غالبا هو الزوج مهمة صيانته وحفظه.

تدرج في الدفتر العائلي كل البيانات المثبتة للحالات التي تطرأ على الحالة المدنية الأفراد الأسرة، وإذا طرأت حالة معينة على حالة أحد أفراد الأسرة وحسب على رب الأسرة أن يدرج بيانا بذلك في الدفتر العائلي عن طريق ضابط الحالة المدنية، وإذا تعمد أو تعاون عن ذلك فإنه سيتعرض للمتابعة الجزائية بتهمة ارتكاب جريمة استعمال وثائق إدارية يعلم أن البيانات المدونة فيها أصبحت غير صحيحة، ويمكن أن يحكم عليه بعقوبة مالية وبدنية تطبيقا لنص المواد 222 أو 228 من قانون العقوبات حسب الأحوال

لقد نصت المادة 117 من قانون الحالة المدنية على أنه : " يتعين على ضابط الحالة المدنية الذي يتلقى أو يسجل عقدا أو حكما قضائيا يجب نقله أو بيانه في الدفتر العائلي أن يطلب من المصرح أو الشخص المكلف بعملية التسجيل تقديم هذا الدفتر قصد استكمال القيد فيه حالا.

وإذا لم يتمكن من تقديم الدفتر يقوم على الأقل بتحرير العقد أو التسجيل أو البيان وعندئذ بلفت ضابط الحالة المدنية نظر رب العائلة للعقوبات التي يتعرض لها تطبيقا للمادة 67

من قانون العقوبات بكتابة واستعمال بطاقات الحالة المدنية المعدة بالاستناد الدفتر غير تام أو غير صحيح."

وقد نصت المادة 222 من قانون العقوبات على أنه: "كل من قلد أو زور أو زيف رخصا أو شهادات أو كتابات أو بطاقات أو نشرات أو إيصالات أو جوازات سفر أو أوامر خدمة أو وثائق سفر أو تصاريح مرور أو غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية بغرض إثبات حق أو شخصية أو صفة أو منح إذن، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، ويعاقب على الشروع بمثل ما يعاقب به على الجريمة التامة تطبق العقوبة ذاتها على

1-من استعمل الوثائق المقلدة أو المزورة أو المزيفة المذكورة مع علمه بذلك.
2- من استعمل إحدى الوثائق المشار إليها في الفترة 01 مع علمه أن البيانات المدونة بما أصبحت غير كاملة أو غير صحيحة"

وعليه ومن خلال ما سبق نستنتج أنه تتكون جريمة استعمال وثائق غير تامة من ركنين أساسيين مادي و معنوي نتطرق إليها تبعا فيما يلي:

1/الركن المادي :

يتضمن الركن المادي لهذه الجريمة العناصر التالية:

- عنصر النقص في الوثائق الإدارية:

إن استعمال الدفتر العائلي بشكل غير تام أو غير صحيح بشكل اعتداء على نظام الأسرة ويعرض رب الأسرة إلى المتابعة الجزائية، ولهذا فإذا حصل أن مات للزوجين طفل كان مسجلا في الدفتر العائلي، وأهمل تدوين بيان وفاته فيه وواصل استعماله وكأن الطفل لم يمت فإن عنصر النقص في الوثيقة يكون قد تحقق.

-عنصر استعمال الوثيقة الناقصة

يتمثل هذا العنصر في استعمال الدفتر العائلي أو استخراج وثائق عنه، وتقديمه أو تقدم تلك الوثائق إلى الجهة الإدارية بقصد الحصول على فوائد أو منافع قانونية أو غير قانونية وتحقق هذا العنصر بمجرد عرض الدفتر العائلي على الجهة المعنية أو مجرد استخراج نسخ الوثائق الحالة المدنية منه، واستغلالها سواء لمصلحته الشخصية أو لمصلحة أحد أفراد أسرته.

2/الركن المعنوي :

إن جريمة استعمال وثائق غير تامة جريمة عمدية تستلزم انصراف إرادة الجاني إلى استعمال وثائق ناقصة أو غير تامة أو غير صحيحة أو تقديمها إلى الجهات الإدارية المعنية بقصد استعمالها مع علمه بالنقص أو بعدم صحة ما يتضمنه الدفتر العائلي، أو معرفة رب الأسرة أو مستعمل الدفتر العائلي أن بيانا من البيانات الواجب إدراجها فيه غير مدرج بسبب إهماله أو تعاونه، ولا سيما إذا كان قد وقع تنبيهه إلى مثل هذا النقص من طرف ضابط الحالة المدنية ولم يكترث إذ أن ثبوت التنبيه كاف وحده لإثبات علم المتهم بالنقص الموجود بالوثيقة.

خلاصة الفصل :

نظام الحالة المدنية لعب دورا فعالا في نجاح سير مرفق الحالة المدنية، وذلك من خلال الرقابة القضائية في الحرص على تحسين الخدمة العمومية للمواطن ، ومن اجل ذلك تطرقنا الى الجانب الإداري للحالة المدنية الذي يعتبر أهم التنظيمات الإدارية داخل المجتمع كونه يحفظ كيان الفرد من ميلاده وزواج ووفاة وبموجب قانون نظام الحالة المدنية تسجل وتقيد كل الحالات التي تطرأ على الفرد داخل المجتمع ، وكون الدراسة مرتبطة بالتنظيم القضائي ، تطرقنا الى المشاكل و الأخطاء الذين يمثلون هذا التنظيم الإداري لأنها تحتاج تدخل القضاء لحلها ، لذا اهتمت الدولة الجزائرية بنظام الحالة المدنية ، وفي هذا الإطار حرم المشرع الجزائري كل الأفعال التي تشكل اعتداء على الحالة المدنية للأسرة و المساس بنسب و شخصية أفراد الأسرة سيما الأطفال .

خاتمة

خاتمة:

ان النمو البشري و ما اتبعه من تطورات على المستوى الثقافي و الاقتصادي و السياسي

و تطور العلاقات الدولية ، كل هذه التغيرات أدت الى حدوث العديد من المشاكل ، العائلية منها و الاجتماعية ، مما جعل الدولة في عجزعن تنظيم المجتمع و تسييره بصفة عامة . كل هذه الظروف فرضت على الدولة أن تفكر في إيجاد حل لهذه المشاكل ، و وضع قواعد و أسس لتنظيم حالة الفرد و المجتمع في مسائله الخاصة من مرحلة ميلاده إلى زواجه و وفاته و هو ما أثمر بما أصبح يعرف بالحالة المدنية.

يعد نظام الحالة المدنية مصلحة عمومية أساسية في حياة المواطن. والواقع أنه بفضل هذا النظام يمكن تتبع وتعقب مراحل وجود الأفراد المحددة من خلال أهم الأحداث االمميزة لحياتهم (ولادات، وفيات وكل التغيرات التي تطرأ على حالتهم المدنية من زواج وطلاق). إنها ليست فقط هياكل إدارية، موظفين، وسائل وتجهيزات، نصوص تشريعية وقواعد تنظيمية، ملفات، وثائق وسجلات إدارية فحسب بل هي ذاكرة الأسر والشعوب، نظرا لعلاقتها بكيان الأمة ووجودها. أما نظامها الإحصائي فهو يمدها بمعلومات إحصائية ذات ارتباط قوي بحياة المواطن وبمجالات البحوث والدراسات العلمية والتخطيط والتطور ورسم السياسات التنموية واتخاذ القرارات.

حيث جاء المشرع الجزائري بأسس تجرم الافعال التي من شانها ان تعرقل نظام الحالة المدنية

بداية بتجريمه لعدم التصريح بالميلاد الى استعمال اوراق غير تامة حيث سعى الى العمل على حسن سير المرفق و رقابته صادرا احكام قضائية تحتضن هذا النظام.

فمن خلال هدا الموضوع تم التوصل الى هده النتائج

اولا: النتائج

- يعد نظام الحالة المدنية مجموعة القواعد التي تنظم حياة الفرد و المجتمع.

- الحالة المدنية تعتبر من مهام السيادة التي يمارسها ضباط الحالة المدنية لصالح الدولة
- يعد ضابط الحالة المدنية المكلف بتسيير مصلحة الحالة المدنية و المختص بتقديم خدمات للمواطن
- يختص ضابط الحالة المدنيةي العناية بالسجلات و حمايتها
- تعد سجلات الحالة المدنية سجلات رسمية و الوثائق المسجلة فيها وثائق رسمية
- يعد قانون نظام الحالة المدنية اداة حماية للسجلات المتضمنة له

ثانيا :التوصيات

تم التوصل في الدراسة الى مجموعة من التوصيات

- ضرورة اتخاد اجرءات رقابية اخرى صارمة للتحسن المستمر لحسن سير المرافق العامة
- بما ان الشعب يعتبر مصدر كل سلطة فيجب التناسق و التواصل الايجابي بين السلطة والمواطن و دالك بتنظيم حياته المدنية لتسهيل اموره
- ضرورة اعادة صياغة الألقاب الجزائرية و تصحيح الألقاب المهينة للشعب الجزائري.

قائـمة المراجع

أولا: المصادر

01- القوانين

الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية .

الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 78 لسنة 1975.

قانون الحالة المدنية،

قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 يناير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21 الصادرة في 23 أفريل 2008.

القانون رقم 10/11 المتضمن قانون الجماعات المحلية والإقليمية، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة في 23 جويلية 2011.

القانون رقم 159-16 المتضمن القانون الدستوري المعدل والمتمم.

القانون رقم84 - 11 المعدل والمتمم رقم -05 02 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 24، المؤرخة في 2005/02/09.

المرسوم التنفيذي رقم 320/16، المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، الجريدة الرسمية عدد 73، مؤرخة في 15 ديسمبر 2016.

المرسوم رقم 315/15، المؤرخ في 2015/12/10، المتضمن إصدار نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية، الجريدة الرسمية العدد68 ، الصادرة بتاريخ في 16 أبريل 2016.

ثانيا: المراجع

01- الكتب العامة

أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 01، دار هومة، الجزائر، 2003.

جندي عبد المالك: الموسوعة الجنائية، المجلد الثالث، دار إحياء التراث الوطني، بيروت، دون سنة الطبع.

رمسيس بحشام ، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1981.

رنيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، ترجمة لين صالح مطر ، المجلدين السادس والسابع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دون سنة النشر.

شوقي بناسي، نظرية الحق في القانون الوضعي الجزائري: دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي والتشريع المصري واجتهادات القضاء الفرنسي، ط01، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.

عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، موفم للنشر، الجزائر،2009.

عبد المجيد زعلاني، مدخل لدراسة القانون: النظرية العامة للحق ونماذج عن الأعمال الموجهة، ط03 ،دار هومة ، الجزائر، 2017.

عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية: دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، جسور للنشر، الجزائر، 2008.

محمد السعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية: دراسة في نظرية الحق ، ط01، دار هومة، الجزائر، 2011.

02- الكتب المتخصصة

أحمد أباش، الأسرة بين الجمود والحداثة، ط01 ،منشورات الحلبي الحقوقية، الرباط، المملكة المغربية،2011.

أحمد لعور ونبيل قصر، موسوعة الفكر القانوني: الدليل القانوني للأسرة، دار الهدى، الجزائر، 2007.

بن عبيدة عبد الحفيظ ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، ط03، دار هومة، الجزائر،2011.

عبد العزيز سعد، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثالثة، دار البعث، الجزائر، 1989.

عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر: وثائق الحالة المدنية والحالات المدنية التي طرأت عليها، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر.

03- المجلات والدوريات

سعداني نورة، الحماية الجزائية للأسرة طبقا لأحكام القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، العدد 442، الجزء2، أفريل 2021.

04- المذكرات والرسائل الجامعية

- **رسائل الدكتوراه**

العرابي خيرة، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، الجزائر، 2012 -2013.

- **مذكرات الماستر**

بورصاص رمزي، تنظيم الحالة المدنية التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، 2019/2018.

بونجار زهرة، النظام القانوني لمرفق الحالة المدنية في الجزائر، مذكرة لنيل الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2020-2021.

بونعجة فاطمة الزهراء، إدارة نظام الحالة المدنية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2018-2019.

درقاوي عائشة نبيلة، النظام القانوني للحالة المدنية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور موالي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2015-2016.

طحطاح علال، شرح قانون الحالة المدنية وما يرتبط به من أحكام في قانون الأسرة ، مطبوعة الحالة المدنية، مخبر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2017 – 2018.

مرابطي يحي، تنظيم وسير مرفق الحالة المدنية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016.

- **مذكرات القضاء**

حورية والي، نظام الحالة المدنية في الجزائر ودور القضاء فيه، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، 2006-2009، ص01.

05- الملتقيات

رواب جمال، تسجيل وتصحيح عقود الحالة المدنية، ملتقى وطني حول مستجدات نظام الحالة المدنية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي خميس مليانة، الجزائر، فيفري 2019.

مسعودي محمد فؤاد، ملتقى في التصحيح الإداري والقضائي في مجال الحالة المدنية، مجلس قضاء المسيلة، 2015.

06- المواقع الإلكترونية

تعريف وأهمية الحالة المدنية، أنظر الموقع الإلكتروني:

http://www.alhalalmadania .

الاستعمار نفذ مجزرة بحق هويتنا، أول نوفمبر 2002، أنظر الموقع الإلكتروني:

https://www.algeriachannel.net.

.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	05-02
الفصل الأول: التنظيم الإداري للحالة المدنية	06
المبحث الأول: ماهية نظام الحالة المدنية	07
المطلب الأول: مفهوم نظام الحالة المدنية	07
الفرع الأول: تعريف نظام الحالة المدنية وطبيعته	07
الفرع الثاني: أهمية نظام الحالة المدنية	08
المطلب الثاني: التطور التاريخي لنظام الحالة المدنية	08
الفرع الأول: مرحلة ما قبل الاستقلال	08
الفرع الثاني: مرحلة ما بعد الاستقلال	11
المبحث الثاني: ضابط الحالة المدنية	13
المطلب الأول: تعريف ضابط الحالة المدنية واختصاصاته	13
الفرع الأول: تعريف ضابط الحالة المدنية	13
الفرع الثاني: اختصاصات ضباط الحالة المدنية	17
المطلب الثاني: مسؤولية ضابط الحالة المدنية	19
الفرع الأول: المسؤولية المدنية لضباط الحالة المدنية	19
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لضباط الحالة المدنية	22
الفصل الثاني: سجلات الحالة المدنية وآليات حمايتها	45-27
المبحث الأول: الإجراءات المتخذة في إنشاء سجلات الحالة المدنية	29
المطلب الأول: الوثائق الأصلية للحالة المدنية	30
الفرع الأول: عقود الميلاد	30
الفرع الثاني: عقد الزواج	33
الفرع الثالث: شهادة الوفاة	35
المطلب الثاني: مسك سجلات الحالة المدنية	37
الفرع الأول: افتتاح واختتام السجلات	38

الفرع الثاني: الاطلاع على السجلات	39
الفرع الثالث: حجية سجلات الحالة المدنية	40
الفرع الرابع: جداول سجلات الحالة المدنية	41
المبحث الثاني: آليات حماية سجلات الحالة المدنية في قانون الأسرة	43
المطلب الأول: الحالات التي تطرأ على الوثائق الأصلية للحالة المدنية	44
الفرع الأول: حالة التصحيح	44
الفرع الثاني: حالة التعديل	49
الفرع الثالث: حالة الإلغاء	54
المطلب الثاني: مدلى فعالية الحماية القانونية للجرائم الواقعة في سجلات الحالة المدنية	55
الفرع الأول: جريمة عدم التصريح	55
الفرع الثاني: الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل	57
الفرع الثالث: جريمة الاعتداء على اللقب العائلي	61
الفرع الرابع: جريمة استعمال وثائق غير تامة	63
الخاتمة	68
قائمة المصادر والمراجع	70-75

الملخص :

يكتسي نظام الحالة المدنية أهمية لدى المشرع و لدى أجهزة الدولة القضائية و الإدارية لمالها من أهمية بالغة الأثر في تنظيم حياة الفرد الشخصية ، فهي المرفق الذي ينظم التواجد القانوني للفرد داخل الأسرة و المجتمع منذ ولادته وطيلة حياته ، ويبقى الإنسان في حاجة لخدمات مصلحة الحالة المدنية ، ويعتبر قانون الحالة المدنية دعامة أساسية في بناء قواعد المجتمع من الناحية السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية ، وما يقدمه من خدمات لكافة المواطنين لحفظ المعلومات و البينات المتعلقة بالمواطنين و الحصول عليها .

ولقد توصلنا من خلال دراستنا الى أن الحالة المدنية تعتبر نظاما هاما داخل كل مجتمع وذلك لما تضمنه من الحفاظ على كيان الأشخاص و حالاتهم الشخصية داخل المجتمع .

الكلمات المفتاحية: الحالة المدنية ، وثائق ،سجلات ، ضابط ، رئيس المحكمة، الأسرة، انتحال .

Summary:

The civil status system is of great importance to the legislator, and to the judicial and administrative organs of the state because of its paramount importance in regulating the individual's personal life. It is the facility that regulates the legal existence of the individual within the family and society since his birth and throughout his life . The person remains in need of the services of the civil status department, and the civil status law is a mainstay in building the rules of society in terms of political, economic, and social terms. In addition to the services, it provides to all citizens to preserve and obtain information and data related to them. We have concluded through our study , that civil status is an important system within every society because it guarantees the preservation of the entity of people and their status within the community .

Keywords: civil status , documents, records, officers, president of the court, family, plagiarism .